جامعة قطر

كليّة القانون

المسؤولية الجنائية خلال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في التشريع القطري دراسة مقارنة

إعداد

فاطمة حمد حسن المهدي القحطاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2022/1443

2022 ©. فاطمة حمد حسن المهدي القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة فاطمة حمد حسن المهدي القحطاني بتاريخ 24/4/2022، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د. رنا إبراهيم العطور

المشرف على الرسالة

أ.د. غنام غنام

مناقش

أ.د. سامي الرواشدة

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

فاطمة حمد حسن المهدي القحطاني، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2022.

العنوان: المسؤولية الجنائية خلال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في التشريع القطري/ دراسة مقارنة.

المشرف على الرسالة: أ.د. رنا إبراهيم العطور.

تتناول هذه الدراسة جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، وهي جريمة يعاقب عليها المشرع القطري في قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، وسوف نوضح النصوص العقابية وبيان صور التجريم المتعلقة بالاعتداء على الصحة العامة، وبيان هذه الجريمة بصورتيها سواءً أكانت من الجرائم العمدية أم الخطأ، ويكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة وذلك لما ينطوي عليه سلوك الجاني من خطورة كبيرة، تُشكل تفشي مرض أو وباء خطير للمجتمع كافة، وقد ارتأينا دراسة هذه الجريمة نظراً لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها والظروف المشددة لها والتي تصل لعقوبة "الإعدام"، وتهدف الدراسة لتقديم دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الأخرى بشأن هذه الجريمة، وذلك ببيان العناصر المكونة للجريمة من حيث الشرط المفترض والأركان الأساسية المادية والمعنوية.

في الختام توصلت الدراسة إلى بعض النتائج، أهمها بيان موقف المشرع القطري عن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورتيها العمدية والخطأ، وقصور التشريعات المقارنة في معالجة هذه الجريمة بهذه الصورتيين معاً، وقدمت الدراسة بعض التوصيات التي تهدف لمعالجة القصور الذي اعترى بعض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للتي كانت بعد الله –عز وجل– المعين الأول لي

على إتمام هذه الدراسة

الدكتورة/ رنا إبراهيم العطور

كما أقدم كامل شكري وتقديري لمن دعماني دائماً وتعبا على تربيتي وتعليمي منذ

الصغر

والدي ووالدتي

وإلى كل شخص ساهم في إنجاز هذه الدراسة.

الإهداء

أُهدي هذا العمل

إلى من ألبساني ثوب العلم بدعمهما اللامحدود وبدعائهما الدائم

والدي ووالدتي أمد الله في عمرهما

وإلى من هم سند لي ومن هم عنوان للإخاء

إخوتي وأخواتي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ج

الإهداء .....د

مقدمة.....1

مبحث تمهيدي: ماهية الأوبئة والأمراض المعدية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها.....5

المطلب الأول: ماهية الأوبئة والأمراض المعدية.....5

الفرع الأول: مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية في البعد الطبي.....6

الفرع الثاني: مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية في البعد القانوني 8

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية..... 10

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية 11

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية 14

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية..... 17

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة عمدية ... 22
المطلب الأول: نشر مرض معدٍ أو وباء 24
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء 24
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء 29
المطلب الثاني: نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت 32
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت 32
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت 38
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ ... 40
المطلب الأول: نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ مسبباً أذى 41
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ 42
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ 47
المطلب الثاني: نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ مسبباً للموت 50
الفصل الثاني: النظام العقابي للمسؤولية الجنائية خلال نشر الأوبئة والأمراض المعدية 52

المبحث الأول: العقوبات والجزاءات المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية 53

المطلب الأول: العقوبات والجزاءات الأصلية 54

الفرع الأول: الجزاءات والعقوبات الأصلية المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة عمدية..... 55

الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات الأصلية المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ 59

المطلب الثاني: العقوبات والجزاءات الفرعية..... 62

المبحث الثاني: السياسة الجنائية للتشديد على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية 67

المطلب الأول: الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية..... 67

الفرع الأول: ماهية الشروع 68

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.....70

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية..... 73

الفرع الأول: عقوبة المصادرة 75

الفرع الثاني: عقوبة الإغلاق 76

الخاتمة 78

قائمة المصادر والمراجع 81

مقدمة

موضوع الدراسة

يتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق القانونية في حياته بشتى مجالاتها، ويعتبر الحق في الصحة العامة من أبرز وأهم الحقوق؛ لما ينطوي على هذا الحق من حماية لسلامة بدنه وصحته ليكفل له الحياة السليمة.

وقد أقرت مواثيق حقوق الإنسان والتشريعات الحق في الصحة العامة، سواءً على الصعيد العالمي أو الوطني.

فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في البند 1 من المادة (25) على أنه :" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية."[1]

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في البند 1 من المادة (39) على أنه :" تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز."[2]

اما على الصعيد الوطني فنصت المادة (23) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه :" تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون."[3]

---

[1]. المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، 10 ديسمبر 1948.

[2]. المادة (1/39) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 مايو 2004.

[3] . المادة (23) من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في 8 يونيو لسنة 2004.

وبعد انتشار جائحة كورونا في الفترة الراهنة سعت غالبية التشريعات لمكافحة هذا الوباء بفرض العقوبات والجزاءات التي تُحد من نشره، ويعتبر نشر المرض المعدي أو الوباء انتهاك لسلامة الصحة العامة للإنسان، فيُعد هذا السلوك محل جريمة يعاقب عليها غالبية التشريعات، وقد أقر المشرع القطري على هذه الجريمة في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

أهمية الدراسة

شكلت جائحة "فيروس كورونا" نقطة تغير وتحول كبيرة في شتى مجالات الحياة سواءً كانت صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، إلا أن هذه الجائحة العالمية أثارت إشكاليات كبيرة وعديدة في جميع فروع القانون وبالأخص القانون الجنائي، وذلك للسلوكيات والأفعال التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص المعنوية، والتي عاقبت عليها العديد من التشريعات سواءً سابقاً أم حالياً، أي بعد تعديلها.

وأدت هذه الجائحة إلى قيام العديد من الدول بتدارك تعديل تشريعاتها المتعلقة بجريمة نقل الأوبئة والأمراض المعدية، أو نشر الأوبئة والأمراض المعدية كما نص عليها المشرع القطري في قانون العقوبات بالنشر وليس النقل، وكذلك الالتزامات والاشتراطات الوقائية التي فرضتها، سواءً بشكل قرارات أميرية أو وزارية أو سنها في القوانين الجنائية.

وتكمن أهمية الدراسة لخطورة الآثار المترتبة على نشر الأوبئة والأمراض المعدية على الأفراد خاصةً والمجتمع كافة؛ مما يؤدي ذلك لتنظيم نصوصٍ قانونية لمكافحة نشر هذا السلوك من خلال تجريمه.

وأيضاً بيان نطاق المسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، سواءً أكانت من الجرائم العمدية أم جرائم الخطأ، وما يترتب عليها من عقوبات مقررة قانوناً.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتوضيح نطاق المسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، ومايترتب عليها من عقوبات وجزاءات، وتهدف أيضاً لبيان النتائج واقتراح بعض التوصيات التي تعالج القصور التشريعي المتعلق بهذه الجريمة.

إشكالية الدراسة

تتناول إشكالية هذه الدراسة بيان نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورتيهما العمدية والخطأ، وبيان الأركان القانونية لكلا الصورتين في هذه الجريمة.

أسئلة الدراسة

- ماهية الأوبئة والأمراض المعدية؟
- ماهية المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية؟ وهل وحده الشخص الطبيعي يخضع للمسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة أم قد يخضع لها أيضاً الشخص المعنوي؟
- هل يخضع الجاني المصاب بوباء أو مرض معدٍ للمسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة؟
- متى يعتبر الجاني مسؤولاً جنائياً عن جريمة عمدية من خلال نشر الأوبئة والأمراض المعدية؟
- متى يعتبر الجاني مسؤولاً جنائياً عن جريمة خطأ من خلال نشر الأوبئة والأمراض المعدية؟
- كيفية تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على الجاني المصاب بوباء أو مرض معدٍ؟

الدراسة السابقة

دراسة د. محمد نواف الفواغرة و د. عبدالله محمد احجيله، بعنوان المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية لجائحة فيروس كورونا، وبيان موقف تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي في هذه الجائحة، وخاصةً التشريعات الصحية التي تهدف لمكافحة "فيروس كورونا".

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة، في أن دراستنا تتناول جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية في قانون العقوبات القطري وهو القانون العام وأيضاً بيان موقف القانون المقارن من هذه الجريمة، اما الدراسة السابقة تناولت وباء "فيروس كورونا" وبيان موقف جميع التشريعات الخليجية من هذا الوباء.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي القائم على وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 مع الاعتماد على أسلوب المقارنة مع التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والكويتي.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي : ماهية الأوبئة والأمراض المعدية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية

الفصل الثاني: النظام العقابي للمسؤولية الجنائية خلال نشر الأوبئة والأمراض المعدية

مبحث تمهيدي

ماهية الأوبئة والأمراض المعدية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها

يترتب على نشر الأوبئة والأمراض المعدية ونقلها لشخص آخر جريمة يعاقب عليها القانون، فيكون الفاعل مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه من فعل، وفي هذا المبحث سوف نبين ماهية الأوبئة والأمراض المعدية في المطلب الأول، والمسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الأوبئة والأمراض المعدية

الأوبئة في اللغة هي" جمع وَبَأ، والوباء بالهمزة يمد ويقصر، وأرض وبيئة ووبئة وموبوءة أي: كثيرة الوباء"[4].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة الوباء هو: "كل مرض معدٍ وسريع الانتشار، ويصيب كل الكائنات الحية وغالباً يسبب الوفاة، مثل وباء الطاعون"[5].

اما الأمراض المعدية فهي تُنقل من شخص واحد أو عدة أشخاص لآخرين، والمسبب لها هو كائن حي دقيق[6].

---

[4] . ابن منظور، لسان العرب، (1/189)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

[5] . د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2392/3)، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008م.

[6] . https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

آخر زيارة بتاريخ: 2022/3/10 الساعة 9:00 صباحاً.

ومما سبق سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية من جهة البعدين الطبي (الفرع الأول)، ومن جهة البعد القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية في البعد الطبي

سنتناول أولاً مفهوم الأوبئة، ومن ثم مفهوم الأمراض المعدية، كالتالي:

1- مفهوم الأوبئة:

عرّف العديد من الأطباء مفهوم الأوبئة بعدة تعاريف مختلفة، ولكنها جميعها تتفق في المضمون ومنها التالي:

عرّف ابن سينا الوباء بأنه: "فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"[7].

كما أن الموسوعة الطبية الحديثة عرفت الوباء بأنه: "المرض الذي يصيب مجموعة كبيرة من الناس في فترة قصيرة ومكان محدد".[8]

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/3/11 حالة الطوارئ لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا المستجد.

---

[7] . ابن سينا، القانون في الطب، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2000م.

[8]. الموسوعة الطبية الحديثة، (1894/13)، مشار إليه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د. محمد بن سند الساماني، بحث منشور، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 18، 1442.
مسترجع من: د. الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي، وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد 3، 2020، ص 2901.

2- مفهوم الأمراض المعدية:

يُعد المرض المعدي مصطلح مركب، فلابد من بيان مدلول كلٍ منهما على حده، كالتالي:

- **تعريف المرض**

- **المرض لغةً:**

مرض: "الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، وجمع المريض مرضى، والمرض أمراض، وأمرضهُ تعني أعله."[9]

- **المرض في اصطلاح الأطباء:**

المرض هو "أن يخرج الجسم عن حالته الطبيعية؛ مما يؤدي ذلك لعدم قيام أعضاء الجسم بالوظائف المخصصة لها، فيُصيب الإنسان بتعب وضعف يؤدي إلى عدم قيامه بمهامه في الحياة."[10]

المرض في اصطلاح الفقهاء:

"هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال، بحيث تعجز أعضاء البدن عن القيام بوظائفها المعتادة."[11]

ومما سبق يتبين لنا أن المرض هو ما يُصيب البدن فيخرجه عن حالة الاعتدال.

- **تعريف العدوى**

العدوى لغة: "هي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما."[12]

---

[9] . د. الدسوقي عبد الناصر الدسوقي، مرجع سابق، ص 2910.

[10].https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6

آخر زيارة بتاريخ: 2022/2/9 الساعة 7:00 مساءً.

[11] . الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص 211.

[12] . المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1990، ص 410.

والعدوى وفقاً للتعريف الطبي هي "انتقال المرض من الشخص المريض إلى الشخص السليم"[13].

ومما سبق فالمرض المعدي هو انتقال الفيروس إلى الإنسان بأحد مصادر العدوى.[14]

الفرع الثاني

مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية في البعد القانوني

سنتناول أولاً مفهوم الأوبئة، ومن ثم مفهوم الأمراض المعدية، كالتالي:

1- مفهوم الأوبئة:

عرّفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: "حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية."[15]

وقد عرف المشرع القطري الوباء في قانون خاص وهو القانون رقم (1) لسنة 1985 بشأن الصحة الحيوانية المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1990 والذي تضمن في البند (9) من المادة الأولى على أن:" الوباء: حدوث أكثر من إصابة بمرض واحد أو أكثر في مكان واحد أو في أمكنة متعددة."

---

[13] . د. محمد زكي سويدان، الصحة والأمراض المعدية، ط 1، مطبعة مصر، ص 35.

[14]. http://www.sfh.med.sd/HealthEducation/edulib/pages/

مسترجع من:

http://search.mandumah.com/Record/641143

آخر زيارة بتاريخ: 2022/2/9 الساعة 7:00 مساءً.

[15]. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2014/8/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

آخر زيارة بتاريخ: 2022/2/9 الساعة 7:00 مساءً.

إلا أن المشرع في قانون العقوبات القطري لم يعرّف مصطلح "الوباء"، وإنما تم ذكره وسنه في مادتين تتعلق بجريمة نشر الوباء والمرض المعدي[16]، وهما محل دراستنا.

كما أن المشرع الكويتي لم يورد تعريفاً للوباء، إذ اكتفى بالمادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

2- مفهوم الأمراض المعدية:

عرّف المشرع القطري المرض في قانون الصحة الحيوانية في البند (8) من المادة الأولى، على أن:" المرض: كل مرض معدٍ سواء كانت عدواة تنحصر بين الحيوانات أو تشترك بين الإنسان والحيوان."

وقد عرّف المشرع القطري المرض المعدي في المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2020 في الباب الأول التعاريف، فنص البند (4) من المادة رقم (1) على أن: "المرض المعدي: كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان، أو بواسطة الحيوانات، أو الحشرات، أو الأطعمة، أو الأمكنة، أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي."[17]

وقد صنف المشرع القطري أنواع الأمراض المعدية وفقاً للجدول الملحق في المرسوم بشأن الوقاية من الأمراض المعدية المشار إليه.

---

[16] . مادة رقم (252)، (253) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

[17]. المادة (1/4) من قانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

اما المشرع الكويتي فقد أخذ بمصطلح "الأمراض السارية" وهي تختلف نوعاً ما عن الأوبئة والأمراض المعدية، "فالأمراض السارية هي التي تنتقل بشدة وتُسبب بما يُعرف بالأوبئة"[18]، ولم يتناول المشرع الكويتي تعريف المرض الساري، وإنما اكتفى بتنظيم النصوص القانونية المتعلقة به في القانون المذكور سالفاً.

كما أن المشرع الفرنسي لم ينص على تعريف الأمراض المعدية، إلا أنه أقر العديد من القواعد الوقائية لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وذلك في قانون الصحة العامة.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

يُقصد بالمسؤولية الجنائية "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً"[19]، ووفقاً لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية فيخضع الجاني للمسؤولية سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وفي هذا المطلب سوف نعالج المسؤولية الجنائية المترتبة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ومن ثم الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

---

[18] د. نجيب اسميو، الأمراض المعدية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة الأسمرية الإسلامية، س 6، ع 12، ليبيا، دار المنظومة، 2009، ص 752.

[19] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص578.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

الإنسان الحي في التشريعات "هو وحده محل المسؤولية الجنائية"[20]، والمشرع القطري نظم في قانون العقوبات هذه المسؤولية المترتبة على الشخص الطبيعي، إلا أنه لم يتطرق لتعريف الشخص الطبيعي صراحةً.

ومما تقدم سوف نتطرق لبيان الفاعل الأصلي (أولاً)، ومن ثم الشريك (ثانياً).

أولاً: الفاعل الأصلي

ضمن المشرع القطري الفاعل الأصلي في قانون العقوبات في البند رقم (1) من المادة (38)، فنصت على أنه:" يُعد فاعلاً للجريمة كل من

1- ارتكبها وحده أو مع غيره.
2- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال.
3- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها.
4- سخّر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب."

كقيام الشخص المصاب بمرض معدٍ أو وباء بالبصق في خزانات مياه منطقة معينة؛ مما ترتب عليه نشر الوباء أو المرض المعدي لسكان هذه المنطقة.

ثانياً: الشريك

الشريك هو المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره بالقيام على الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة[21].

---

[20]. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، 591، 1979.

[21]. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005، ص 112.

وقد نظم المشرع القطري مسألة الشريك في الجريمة في المواد (39-40-41) وذلك في الفصل الثالث (المشاركة الإجرامية) من قانون العقوبات.

فنصت المادة (39) من ذات القانون على أنه:" يعد شريكاً في الجريمة كل من:

1- حَّرض غيره على ارتكاب الفعل المكوِّن لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

2- اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

3- أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها."

كاتفاق الطبيب أو الممرض في بنك الدم مع الشخص المصاب (الجاني) بنقل دمه الملوث بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية للآخرين، فالطبيب أو الممرض يكون شريكاً في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية مع المصاب (الجاني).

كما أن المشرع الكويتي قد نظم مسألة الشريك في الجريمة في قانون الجزاء، وقد فرق بين الشريك قبل وقوع الجريمة وبعدها، وذلك في المادتين (48،49)[22] من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

---

[22] . المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، نصت على أنه:" يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها:

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجرمية، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة."

ومقتضى ذلك أن المشرع الكويتي عاقب الشريك في جريمة نقل الأمراض السارية للغير، ومثال ذلك أن يقوم الشريك الغير مصاب بالاتفاق مع الشخص المصاب بأحد الأمراض السارية لينقل هذا المرض لغيره.

وقد عاقب المشرع القطري الشريك في الجريمة بذات العقوبة المقررة على الجريمة المرتكبة، فنصت المادة (40) من قانون العقوبات على أنه:" من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما أن المشرع الكويتي أيضاً عاقب الشريك على العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (52) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، الا إذا قضى القانون بخلاف ذلك."

المادة (49) نصت على أنه: " على أنه:" يُعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الآتية:

أولاً: إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً اصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها.

ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

ثالثاً: حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة."

وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (121-6) من قانون العقوبات الفرنسي الحالي على أن الشريك أو الفاعل مع الغير يعاقب بعقوبة الجريمة.[23]

ونرى أن المشرع القطري والتشريعات المقارنة توفقت في معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك لكون الفاعل الأصلي قد يخضع لموانع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة.

اما بشأن أسباب الإباحة فقد نظم المشرع القطري ونص صراحةً عليها في المواد (47-52) من قانون العقوبات.

وبعد أن استعرضنا المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، سوف نتطرق لبيان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

لم يُعد الإنسان مستقلاً وحده بالمسؤولية الجنائية، وإنما امتدت هذه المسؤولية لتشمل الشخص المعنوي، وهناك العديد من المهام والأنشطة المتعلقة بالصحة العامة والتي تُقدم من قِبل

---

[23] . أ.د. رنا إبراهيم العطور، "الموسوعة الجنائية- شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام- دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة 2016، ص 50 وما بعدها.

الشخص المعنوي، كالمستشفيات، وبنوك الدم، ومصانع الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها، التي قد ترتكب سلوكاً يُشكل جريمة لنشر الأوبئة والأمراض المعدية[24].

وقد نص المشرع المدني القطري على تعريف الأشخاص المعنوية صراحةً، فنصت المادة (53) من القانون المدني على أن:" الأشخاص المعنوية هي

1- الدولة، ووحداتها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات

2- الهيئات والمؤسسات العامة

3- الأوقاف

4- الشركات المدنية والتجارية، إلا ما استثني منها بنص خاص

5- الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفقاً لما يقرره القانون

وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية."[25]

ويقصد بالشخص المعنوي الوزارات والمؤسسات والهيئات التي يعترف بها المشرع، وتكتسب حقوق وتلتزم بواجبات قانونية، وتتمتع بذمة مالية مستقلة[26].

ومما سبق نرى أن الشخصية المعنوية تتمتع بثلاثة عناصر وهي:

1. الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص والأموال.
2. الشخص المعنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة.
3. الشخص المعنوي يقوم بتحقيق هدف معين مقرر قانوناً.

---

[24] . في فرنسا تم نقل دم ملوث إلى مرضى الهيموفيليا مما أدى إلى قتلهم، وإصابة أكثر من ألف ومائتين شخص: جريدة الشرق الأوسط، العدد 7856، بتاريخ 2001/6/1.

[25]. المادة رقم (53) القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

[26]. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، ط 1، 1997 م، ص13.

وقد أقر المشرع القطري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحةً، وذلك وفقاً لنص المادة (37) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، والتي نصت على أنه : " فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون."[27]

وبمقتضى ذلك فإن المشرع القطري قد تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية وأقرها على الشخص المعنوي، إلا أنه استثنى الجهات الحكومية في الدولة.

كما أن قانون العقوبات الفرنسي الحالي أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه استثنى الدولة.

وبعد أن تطرقنا لبيان ماهية الأوبئة والأمراض المعدية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها سواءً من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي، سنتطرق لبيان نطاق المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة في الفصل الأول.

---

[27]. المادة (37) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية

يخضع الجاني للمسؤولية الجنائية لارتكابه جريمة معينة سواءً أكانت عمدية أم بالخطأ، مما يترتب على ذلك معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

وقد جرم المشرع القطري في قانون العقوبات نشر المرض المعدي أو الوباء؛ وذلك لما يشكله هذا الفعل المرتكب من خطورة، فالمصلحة المستهدفة وهي المحافظة على الصحة العامة.

فقد أفرد المشرع القطري المادتين (252-253) من قانون العقوبات في الفصل الرابع الجرائم المتعلقة بالصحة العامة من الباب السادس الجرائم ذات الخطر العام، لتجريم نشر الأمراض المعدية والوبائية.

وتعددت صور هذه الجريمة، وتشترك في الركن المادي المكون للجريمة، وتختلف بالركن المعنوي، فتارة نكون بصدد جريمة عمدية، وتارة نكون بصدد جرائم الخطأ.

وقد ضمنت المادة (252) من قانون العقوبات القطري جريمة نشر الأمراض المعدية والوبائية بصورة العمد، فنصت على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

كما ضمنت المادة (253) من ذات القانون جريمة نشر الأمراض المعدية والأوبئة بصورة الخطأ، فنصت على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

اما بالنسبة للمشرع الكويتي، فقبل ظهور جائحة فيروس كورونا (كوفيد –19) لم يضمن قانون الأمراض السارية نصاً يجرم النقل العمدي للأمراض المعدية، وإنما سلط الضوء على المرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وأفرده بهذه الجريمة المعاقب عليها، فنصت الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الإيدز على أنه: "ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر".

وقد افرد المشرع الكويتي قانوناً خاصاً لمرض الإيدز؛ وذلك لما يتسم به من خطورة على المجتمع.

وبعد هذه الجائحة وخطورتها تدخل المشرع الكويتي بشكل سريع بإصدار القانون رقم (4) لسنة 2020 بتعديل المادة (17) من قانون الأمراض السارية رقم (8) لسنة 1969، فنص البند الثالث من هذه المادة على أنه:" 3– كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويتبين لنا أن المشرع الكويتي نص في البند الثالث من المادة (17) على تجريم نقل عدوى الأمراض السارية عمداً ولم يأخذ بصورة الخطأ، وقد اكتفى بالعقوبة المقررة دون تشديدها

في حالة تجاوز التسبب بنقل العدوى لأكثر من شخص، أو ترتب على ذلك نشر الوباء بين مجموعة كبيرة، وتلاحظ أن المشرع الكويتي قد أخذ بتشديد العقوبة في بعض الجرائم.

فسلوك المتهم الذي ينقل المرض لمجموعة من الناس يُشكل خطورة كبيرة، إذ أنه يساهم في تفشي المرض أو الوباء في نطاق واسع، فنقل المرض لشخص واحد لا يستوي مع نقله لمجموعة كبيرة وذلك من حيث مدى الجسامة والخطورة المترتبة.

اما المشرع الفرنسي قد اكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات الفرنسي الحالي، ولم يتطرق لتجريم نشر المرض المعدي أو الوباء بصورة صريحة، إلا أنه كما ذكرنا سابقاً أفرد جهود لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وذلك في قانون الصحة العامة الفرنسي. فقد جاء في الباب الأول المعنون بمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية من الكتاب الأول (مكافحة الأمراض المعدية)، أن المشرع عاقب على عدم الامتثال لتدابير السلطة المختصة المتعلقة بالطلبات وممارسة اختصاصاتها في مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، كما أنه يتعلق بانتهاك التدابير المنصوص عليها لمكافحة الأمراض المعدية والأوبئة وهي الحجر الصحي والعزل وغيرها.

وعليه، فالمشرع في قانون الصحة العامة الفرنسي لم يعاقب على نشر المرض المعدي أو الوباء كجريمة وإنما عاقب على مخالفة وانتهاك التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، وقدد قرر عقوبة الحبس والغرامة لانتهاك هذه التدابير.

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع القطري والكويتي اختلفا من حيث مصطلح "نشر" و "نقل" في الجريمة المتعلقة بالأمراض المعدية والوبائية، مما يثير التساؤل حول هل يوجد اختلاف بين جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء، وبين جريمة نقل هذا المرض أو الوباء؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين معنى المصطلحين " نشر" و " نقل"، فالنشر في تقدير الباحثة هو تفشي المرض أو الوباء من شخص مصاب بمرض معدي أو وباء إلى أعداد هائلة من الأشخاص –أي مجموعة من الأشخاص–، بينما النقل يكون نقل المرض المعدي أو الوباء من شخص إلى شخص آخر معين بذاته، فنشر المرض المعدي أو الوباء يكون على نطاق أوسع من نقل المرض المعدي أو الوباء.

ومما تقدم، يتبين لنا أن المشرع القطري قد نص على جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء صراحةً، والاصطلاح الأوسع نطاقاً (نشر المرض المعدي أو الوباء) يشمل الاصطلاح الأضيق وهو (نقل المرض المعدي أو الوباء).

وعليه، ترى الباحثة أن المشرع القطري قد اتجه لحماية المصلحة العامة وذلك كون هذه الجريمة تندرج تحت جرائم الصحة العامة، فهي تهدف لحماية المجتمع كافة وليست حماية خالصة للفرد.

وترى الباحثة أيضاً أن المشرع القطري قد توفق في اعتبار نشر المرض المعدي أو الوباء جريمة وذلك لحماية فئة أكبر من المجتمع وهي صحتهم العامة، وبخلاف المشرع الكويتي الذي جرم نقل المرض المعدي أو الوباء أي أن الغاية هي حماية الفرد.

تتطلب بعض الجرائم أن يتوافر فيها شرط مفترض وذلك بالإضافة إلى أركان الجريمة الرئيسية، فالشرط المفترض لجريمة نشر المرض المعدي أو الوباء وفقاً للقانون القطري هو توافر مرض معدٍ أو وباء، والواضح من ذلك أنه يُفترض أن يكون المجني عليهم غير مصابين بمرض معدٍ أو وباء.

اما المشرع الكويتي اقتصر تجريم نقل المرض الساري للغير على المصاب وحده دون غيره، فإذا كان الشخص مشتبه به بإصابته بمرض معدي أو وباء لا يدخل نطاق التجريم، وذلك

لانتفاء علمه بالإصابة، ويتطلب المشرع الكويتي أيضاً توافر شرط مفترض في جريمة نقل مرض معدٍ لشخص آخر وهو أن ترتكب الجريمة من مصاب بمرض سارٍ قابل لنقل العدوى للغير.

ومؤدى ذلك أن المشرع الكويتي افترض أن يكون الجاني مصاباً لنقل المرض الساري للغير، وهذه ثغرة تشريعية، إلا أن ذلك لا يفلت الجاني من العقاب عن جريمة التسبب بنقل مرضٍ سارٍ للغير وذلك لو كان بالاشتراك مع الغير، كأن يقوم بالاتفاق معه على ارتكاب الجريمة أو مساعدته أو تحريضه.

فاشتراط علم المتهم بالإصابة هي مسألة جوهرية يُقام على أساسها القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ولإثبات العلم بالإصابة يكون من خلال التحاليل والتقارير المخبرية والطبية، على أن يعلم المتهم بالنتائج الإيجابية للفحوصات المخبرية بطريقة واضحة التي تثبت إصابته.

وبالنسبة لثبوت العلم بالإصابة فإن قاضي الموضوع يستقل بتقديرها، فقد تكون من الأدلة المباشرة كوجود ملف طبي للمتهم أو من الأدلة غير المباشرة كتناول المتهم أدوية معينة تتعلق بالأمراض المعدية والوبائية.

ويثور السؤال حول مسألة هل يتوافر العلم بالإصابة بمجرد إرسال نتائج الفحوصات المخبرية إلى المتهم عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؟

ترى الباحثة فيما يتعلق بهذه المسألة أنه في حالة كانت النتيجة المرسلة للمتهم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة أو غيرها تتضمن قراءات مخبرية يتطلب لقراءتها خبير وفني طبي كما لو كونها رموز وعلامات طبية لا يمكن فهمها أو لغة أجنبية لا يُجيد فهمها وقراءتها، فإنه لا يتوافر علم المتهم بإصابته لكونه غير قادر على معرفة وفهم القراءات المخبرية التي تتعلق بالنتيجة، اما في حالة كان المتهم ممن يتوافر لديهم الخبرة الفنية في قراءة التحاليل المخبرية أو

كانت النتيجة واضحة للقراءة ومفهومة دون أن تحتوي على قراءات مخبرية، كما لو أنها بمصطلح "النتيجة إيجابية"، فإن قرينة الإثبات بعلم المتهم بالإصابة تقوم بحقه، وذلك لأن العلم حالة ذهنية يركن في تقديرها لمعيار شخصي لا موضوعي، "لأنه لا يرتبط بماديات الجريمة بل بنطاقها الذهني والذي يأخذ القاضي في تقديره وإثباته ظروف الجاني وخبرته وسنه وذكائه ومستوى علمه"[28].

وقد قضى القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الدليل على: "علم المتهمين بإصابتهم بفيروس الإيدز سواء من خلال قيام المتهم بتزوير تحاليله المخبرية أو من خلال ثبوت إصابته بوقت سابق على ارتكاب الجريمة"[29].

ومما سبق، سوف نتطرق في هذا الفصل لبيان المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة العمدية (المبحث الأول) وصورة الخطأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة عمدية

الأصل أن يكون القصد الجنائي معاصراً للسلوك الجرمي حتى يصح اعتبار الجريمة عمدية[30]، وقد تتنوع صور السلوك العمدي لنشر جريمة مرض معدٍ أو وباء، ونظراً لتنوعها فإنها تنتج جرائم عمدية مختلفة، ومنها جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.

---

[28]. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014، ص440.

[29] . Cass Crim., 10 janvier 2006: Juris-data n 2006-031651; Cass. crim., 2 juillet 1998: Juris-data n 1998-002982.

مسترجع من: د. محمد ناصر التميمي، إشكاليتا العلم والعلاقة السببية في جرائم نقل الأمراض السارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا، مجلس النشر العلمي، 2020، ص 331.

[30] . د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 210.

ويتبين لنا أن المشرع القطري في قانون العقوبات نص صراحةً على جريمة عمدية وهي نشر المرض المعدي أو الوباء، وقد أخذ بالظروف المشددة في حالة الوفاة الناشئة عن ارتكاب فعل نشر الوباء أو المرض المعدي.

أما المشرع الكويتي اكتفى بتجريم نقل العدوى عمداً دون أن يأخذ بأي صور تجريم أخرى أو تشديد، فمن الملاحظ أن المشرع عاقب على جريمة التسبب في نقل العدوى بأحد الأمراض السارية –المذكورة في الجدول المرفق بالقانون– كجريمة سلوك، فلم يتطلب حصول نتيجة ضارة محددة، فيتبين أنها جريمة خطر وليست جريمة ضرر.

كما عاقب على جريمة نقل العدوى بفيروس مرض الإيدز عمداً، ولعل السبب وراء إفراد هذا المرض في قانون خاص هو لخطورته الشديدة كما ذكرنا سابقاً.

اما المشرع الفرنسي كما ذكرنا سابقاً لم ينص صراحةً على تجريم نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة عمدية؛ وبذلك سنتطرق لتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومما تقدم، سوف نتناول في هذا المبحث بيان جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء عمداً بصورتيهما البسيطة والمشددة، نشر مرض معدٍ أو وباء (المطلب الأول)، والمفضي إلى الموت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشر مرض معدٍ أو وباء

جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء، تعتبر من جرائم الاعتداء على الصحة العامة، إذ يعتبر ارتكاب سلوك عمداً على الصحة العامة للمجتمع يُشكل خطراً جسيماً، فالاعتداء بنشر المرض المعدي أو الوباء يُمثل خطورة وجسامة أكثر من الجرح أو الضرب.

سنتطرق لبيان أركان جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء، الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الجرمي

"هو السلوك الذي يرتكبه الشخص بإرادته الحرة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح محمية قانوناً، أو تعريضها للخطر"[31]، ويتكون السلوك الجرمي من سلوك إيجابي أو سلبي.

---

[31] . د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف–، الجزائر، بوابة الميزان، 2018 – 2019، ص69.

ويتمثل السلوك في نشر مرض معدٍ أو وباء بقصد نشره إلى الغير، كالشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد وينشره عن طريق السعال أو العطس بالقرب من المارة في الطريق، فينتقل لهم عن طريق الرذاذ التنفسي، أو تلويث مياه منطقة معينة بمرض معدٍ أو وباء.

ووفقاً لقانون العقوبات القطري فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من نشاط جرمي بارتكاب فعل، متى كان هذا الفعل مجرماً قانوناً.[32]

وبناءً على ذلك فإن المشرع القطري وصف النشاط الجرمي لهذه الجريمة بأن الجاني يقوم بارتكاب فعلٍ من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، فالمشرع نص صراحةً على جريمة ارتكاب فعلاً عمداً، وبذلك نكون بصدد جريمة سلوك مرتكب.

فالمشرع القطري لم يحدد شكلاً أو وسيلة معينة للسلوك الجرمي في هذه الجريمة، وبذلك ينطبق عليه وصف الجرائم ذات القالب الحر[33]، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (252) على أنه:" كل من ارتكب عمداً فعلاً".

المشرع الكويتي سار على غرار المشرع القطري فلم يقيد السلوك الجرمي بوسيلة معينة ومحددة، وبالتالي فإنه يأخذ أيضاً بمدلول "الجرائم ذات القالب الحر" فقد يقدم الجاني على ارتكاب الفعل الإيجابي بأي وسيلة كانت لتحقيق النتيجة الجرمية، فقد نص المشرع الكويتي في المادة (3/17) من قانون رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 على أنه:"

---

[32] . نصت المادة رقم (26) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004:" يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً."

[33] . د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2017، ص 33 وما بعدها.

وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى الغير" فأساس التجريم قائم على تحقق النتيجة بصرف النظر عن السلوك أو الوسيلة الجرمية المرتكبة[34].

وكذلك المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى سلوك معين لارتكاب جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء.

ثانياً: النتيجة الجرمية

نص المشرع صراحةً على نتيجة نشر المرض المعدي أو الوباء في الفقرة الأولى من المادة 252 على أنه:" كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء".

وبمقتضى ذلك، فإن جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء هي جريمة خطر، واشترط المشرع في السلوك المرتكب جسامة معينة يكون من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء؛ مما يتبين لنا أن السلوك المرتكب من شأنه تحقيق نتيجة ضارة، كما أن المشرع لم ينص صراحةً على ضرورة تحقق النتيجة الجرمية، فالجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

ومما تقدم، يتبين لنا أن المشرع القطري اكتفى بتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي، ولو لم يترتب عليه النتيجة الجرمية، فالمشرع في جرائم الخطر لا يتطلب تحقق النتيجة الضارة المحتملة.

وبخلاف المشرع الكويتي، فجرائم نقل العدوى هي من جرائم الضرر، فالمشرع يعاقب الجاني على تحقق النتيجة الجرمية وهي نقل العدوى، وذلك وفقاً لما تضمنه النص سالف الذكر بعبارة "تسبب عمداً في نقل العدوى"، فالجريمة لا تتحقق إلا بتحقق نقل العدوى.

---

[34] . د. محمد نواف الفواعرة، د. عبدالله أحمد احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، ملحق خاص، العدد 6، 2020، ص716.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة متهم عن جريمة إعطاء المواد الضارة والتي تسببت في إحداث عاهة مستديمة لعدة فتيات، وذلك لقيامه بالاتصال الجنسي بهن رغم علمه بأنه حاملاً لفيروس الإيدز؛ مما أدى لإصابتهن بالفيروس[35]، وجاء في حيثيات الحكم " إنه في عام 1998 كان المتهم حاملاً لفيروس الإيدز، وأقام علاقات جنسية متعددة غير محمية قانوناً مع العديد من الفتيات الصغار، وفي هذه الأثناء أخفى عمداً حالته الصحية، حيث ترتب على ذلك إصابة الشاكيات بفيروس نقص المناعة الذي يشكل عاهة مستديمة، ولذلك ثبتت الجريمة في حقه بركنيها المادي والمعنوي المنصوص والمعاقب عليها في المواد (222-15، 222-9) من قانون العقوبات."[36] .

وقد عرف القضاء الفرنسي العاهة المستديمة على أنها " فقد المنفعة للعضو كلياً أو جزئياً كشرط لتوافر العاهة المستديمة في حالة العمي أو الصم."[37]

ثالثاً: العلاقة السببية

هي أن يكون سلوك الجاني قد أحدث النتيجة الجرمية وهي نقل أو نشر المرض المعدي أو الوباء وهو متوقعٌ لهذه النتيجة.

وترى الباحثة أن هناك صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، وذلك في الأمراض والأوبئة التي تستغرق وقتاً طويلاً لتظهر أعراضها، كمرض الإيدز الذي

---

[35] . د. فيصل حماده الفواز، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة: الإيدز دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011، ص 157.

[36]. Crim, 10 janvier, 2006, D. No. 16, 2006, p 1096.

[37] . Crim, November,1985, Bull crim, no 347et. R.S.C. 1986, P.611

مسترجع من: د. فيصل حماده الفواز، مرجع سابق، ص 155.

يستغرق سنوات لظهور أعراضه مما قد يؤدي ذلك إلى تدخل عوامل أخرى تساهم في إحداث النتيجة الجرمية.[38]

كما أن بعض الأمراض المعدية والأوبئة قد تكون قابلة للعلاج، إلا أن البعض الآخر غير قابل للعلاج.

فبعض الأمراض المعدية والأوبئة لم يتوصل الطب إلى علاجها، فيُنتج عن نقلها أو نشرها إحداث عاهة مستديمة يترتب عليها اختلال في حياة المجني عليه وسلامة جسده سواءً أكان بشكلٍ كلي أو جزئي، ومثال ذلك مرض نقص المناعة المكتسب فهو مرض لا يرجى شفاؤه ولم يتوصل الطب إلى الآن لعلاجه، إذ يترتب عليه اختلال توازن الجهاز المناعي في جسم الإنسان مما يترتب على ذلك المسؤولية الجنائية.[39]

كما أن في جرائم نقل فيروس الإيدز تشير الدراسات العلمية احتمالية أن يظل المصاب دون أعراض لمدة تصل إلى 10-15 سنة من يوم دخول الفيروس، وهي تعرف بمرحلة Clinical Latency، وهي مرحلة قد لا يجري فيها المصاب التحاليل لعدم ظهور أي أعراض[40].

وقد تبنى المشرع القطري نظرية السببية الملائمة صراحةً، حيث نصت المادة (27) من قانون العقوبات القطري على أنه:" لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الجرمية، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الجرمية في إحداثها سبب آخر سابق أو

---

[38] . د. فيصل حماده سعود الفواز، مرجع سابق، ص 158.

[39] . المرجع السابق، 156.

[40] . https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/symptoms-of-hiv
آخر زيارة بتاريخ: 2022/2/6.
مسترجع من: د. محمد ناصر التميمي، مرجع سابق، ص 349.

معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. وأمّا إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."

وقد عرفت محكمة التمييز القطرية العلاقة السببية بأنها:" علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً."[41]

قضت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها بأن :" المتهم يتحمل المسؤولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج، فإذا كان فعل المتهم هو العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا ذلك الفعل، فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به."[42]

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء

يتطلب في القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر مرض معدٍ أو وباء، ومثال ذلك قيام الجاني بنقل دم ملوث للمجني عليهم بقصد النشر، وهو على علم بأن نشر هذا المرض يؤثر على صحة وسلامة المجني عليهم.

---

[41] . محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 407 لسنة 2014، بتاريخ 7 يوليو 2014.

[42] . محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 42 لسنة 2010، بتاريخ 21 يونية 2010.

كما يوجد وقائع يؤدي انتفاء العلم بها إلى انتفاء القصد الجنائي مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية (أولاً)، كما أن هناك وقائع لا تستوجب العلم لقيام المسؤولية الجنائية، أي يسأل جنائياً ولو ثبت جهله (ثانياً).[43]

أولاً: وقائع نشر العدوى التي تستوجب العلم بها لقيام المسؤولية الجنائية

1- الحق المعتدى عليه

في جريمة نشر العدوى يتعين أن ينصرف علم الجاني بأن الصحة العامة هي محل الاعتداء، حيث إن إقدامه على السلوك الجرمي قد يمس الصحة العامة[44]، وقد يكون هذا العلم مفترضاً.

2- خطورة نشر العدوى

يجب أن ينصرف علم الجاني بأن السلوك الجرمي المرتكب يضر الحق المحمي قانوناً، وأن يكون عالماً بخطورة سلوكه الذي يمس بالسلامة العامة.[45]

وعلاوة على ذلك، فإن القصد الجنائي لحدوث هذه الجريمة قائماً على العلم بخطورة المرض المعدي أو الوباء والنتائج المترتبة عليها.

3- وسيلة نشر العدوى

تعتبر الوسيلة في جريمة نشر الأمراض المعدية هي أي وسيلة من شأنها نشر الفيروس، فيجب على الجاني أن يعلم مدى خطورتها وتأثيرها على المجني عليه عند إصابته بها.[46]

ثانياً: وقائع نشر العدوى التي لا تستوجب العلم بها لقيام المسؤولية الجنائية

أنه لا يعتد بجهل الجاني بالقانون.[47]

---

[43] . د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، ط1، دار النهضة العربية، 2020، ص 193.

[44] . المرجع السابق.

[45] . المرجع السابق.

[46] . المرجع السابق، ص195.

وعليه فإن المشرع القطري نص صراحةً على العمد "ارتكب عمداً" فيجب أن يتوافر عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة.

وباستقراء النص يتبين لنا أنه يجب أن يتحقق لدى الجاني العلم بأنه ارتكب فعلاً من شأنه أن ينشر مرضاً معدياً أو وباءً، وذلك عن طريق إمكان نشر هذا المرض أو الوباء لشريحة كبيرة من الناس.

ووفقاً للمادة (32) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أنه:" يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون."، وبذلك فإن المشرع في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء اشترط إمكان تحقق نتيجة الخطر.

واقتضى المشرع الكويتي أن يتوافر في الجاني العلم بالإصابة بمرض معدٍ وأن يقدم على ارتكاب سلوك من شأنه التسبب في نقل مرض معدٍ أو وباء، وذلك وفقاً للبند 3 من المادة (17) من قانون رقم (8) لسنة 1969 المعدلة بالقانون رقم (4) لسنة 2020 فقد جرمت من علم بالإصابة بمرض معدٍ وارتكب عمداً سلوكاً مسبباً لنقل مرض معدٍ أو وباء لشخص آخر، فالقصد الجرمي وفقاً للمشرع الكويتي قد يكون مباشراً أو احتمالياً.

كما نصت المادة (121-3) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها".

---

[47] . المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني

نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت

تعتبر هذه الصورة من جرائم الضرر، إذ نص المشرع القطري صراحةً في الفقرة الثانية من المادة (252) من قانون العقوبات على أنه:"وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

ويتبين أن المشرع أخذ بالظرف المشدد وطبق أشد أنواع العقوبات وهي عقوبة "الإعدام"، وذلك متى كان سلوك الجاني من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء قد أفضى إلى الموت، دون قصد إحداث هذه النتيجة –الموت–، ونرى أن المشرع ناسب في هذه الحالة بين العقوبة والجريمة المرتكبة وذلك لحماية المصلحة العامة للمجتمع والحفاظ عليه.

ومن الملاحظ أن المشرع الجنائي القطري والكويتي والفرنسي لم يتطرق صراحةً لجريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بقصد الوفاة، وإنما تركها للقواعد العامة واعتبرها جريمة قتل العمد.

وفي هذا المطلب سنعالج كل من الركن المادي في الفرع الأول، ومن ثم الركن المعنوي في الفرع الثاني لجريمة نشر مرض معدٍ أو وباء مفضٍ إلى الموت.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت

في بيان عناصر الركن المادي لجريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت، نجد ثلاثة عناصر، ألا وهي: السلوك الجرمي (أولاً)، والنتيجة الجرمية (ثانياً)، والعلاقة السببية (ثالثاً).

أولاً: السلوك الجرمي

تتعدد صور السلوك الجرمي لنشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت، فهذا السلوك يتحقق بصور الاعتداء على الصحة العامة، فلا عبرة بالوسيلة المستخدمة من قبل الجاني والتي أحدثت النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ثانياً: النتيجة الجرمية

وهي النتيجة التي حدثت من سلوك الجاني، وسبب مساساً بمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون.

اما النتيجة الجرمية فهي نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى موت الغير، أي ازهاق روح المجني عليهم وذلك من خلال الفعل المرتكب من قبل الجاني، ويُعد ظرفاً مشدداً للعقاب حدوث الضرر وهو (الموت)، وبالتالي فإنه يجب تحقق النتيجة الجرمية لهذا السلوك، وذلك لخضوع الجاني للعقوبة المقررة قانوناً.

ثالثاً: العلاقة السببية

وهي الرابط بين السلوك والنتيجة الجرمية، فيجب أن يكون السلوك هو سبب النتيجة، وقد حرص المشرع القطري على تكريس المسؤولية الجنائية على السلوك المرتكب من قبل الجاني، حتى ولو اقترن هذا السلوك بعوامل ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية؛ لأن المشرع قد تبنى نظرية السبب الملائم كما أشرنا سابقاً، وهي التي ترمي إلى وجوب مساءلة مرتكب السلوك الجرمي، حتى مع انضمام العوامل سابقة، أو المعاصرة، أو اللاحقة على السلوك [48].

[48] . د. محمد نواف الفواعرة، د. عبدالله محمد احجيله، مرجع سابق، ص705.

ومثال العوامل السابقة على السلوك الجرمي، كإصابة المجني عليهم بأحد الأمراض المزمنة (كمرض السكري أو أمراض القلب) وأسهم ذلك في حدوث موت المجني عليهم بعد نشر الجاني المرض المعدي أو الوباء (كفيروس كورونا المستجد) والتي ما كانت لتحدث لولا اعتلال صحة بدن المجني عليهم.

وتطبيقاً على وباء فيروس كورونا، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن 80% من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر إلى مرحلة الالتهاب الرئوي نتيجة الإصابة بفيروس كورونا فإنها تؤدي إلى الوفاة، وذلك حال كون المصاب يعاني من مرض متعلق بنقص المناعة أو مرض متعلق بالجهاز التنفسي.[49]

اما العوامل المعاصرة للسلوك الجرمي، كما لو قام المجني بوضع مسبب المرض المعدي أو الوباء في طعام المجني عليه، وأثناء القيام بمضغ الطعام تعرض لحالة اختناق مما أدى إلى موته.

والعوامل اللاحقة كما لو قام الجاني بنشر مرض معدٍ أو وباء في حافلة ما، وذلك بمسح لعابه على كراسي الحافلة التي يجلس عليها الركاب، وفي الطريق حدث اصطدام مروري للحافلة؛ مما أدى إلى وفاة المجني عليهم.

وقد تنقطع العلاقة السببية ولا يُسأل مرتكب السلوك الجرمي، إذا كانت العوامل الأخرى غير مألوفة وكافية لوحدها في تحقيق النتيجة[50]، فإذا كان نشر المرض المعدي أو الوباء

---

[49] . تقرير منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا المستجد، يوليو 2020.

مسترجع من: د. سائد زايد الحوري، د.أحمد محمد الخولي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، مجلد 54، عدد 197، 2021، ص 255.

[50] . د. محمد نواف الفواعرة، د. عبدالله محمد احجيله، مرجع سابق، ص705.

المفضي إلى الموت سيحدث حتماً على الرغم من وجود عوامل أخرى، فإن العلاقة السببية تنقطع بين هذا العامل والوفاة[51].

بعض الأمراض السارية التي أوردها المشرع الكويتي في الجدول المرفق بقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، تكون بطبيعتها أمراض قاتلة، ويجب أن يكون المرض هو السبب المباشر في قتل المجني عليه بإثبات الرابطة السببية بينهما أي بين المرض والموت[52].

فإذا تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة، واتضحت أن نية الجاني متجهة لقتل المجني عليه، فإنه يُسأل عن جريمة القتل العمد، ويجب مراعاة المدة الزمنية التي نص عليها المشرع الكويتي في المادة (156) من قانون الجزاء [53]، ومقتضى ذلك ألا تتعدى الفترة الزمنية بين نقل المرض وتحقق الوفاة عن سنة.

ومؤدى هذا النص أنه لو باشر الفاعل نشاطه لقتل المجني عليه ولم يؤد الأمر إلى وفاته واستمر على قيد الحياة خلال السنة التالية لحدوث الإصابة، فإن مسؤولية الفاعل تقف عند حد الشروع في القتل، حتى لو مات المجني عليه بعد ذلك، ومهما توافرت العلاقة السببية المباشرة بين النشاط الصادر من الجاني وإزهاق روح المجني عليه[54].

---

[51] . د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، دار الكتب القطرية، 2015– 2016، ص 74.

[52]. أ. حمد فيصل عبدالله الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتي العالمية، مجلد 8، دار المنظومة، 2020، ص390.

[53]. نصت المادة (156) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" لا يعتبر الإنسان قتل إنساناً آخر، إذا لم يمت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت، ولا تشمل هذا اليوم."

[54] . د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969 -1970 ص 89-90.

وقد نصت محكمة التمييز الكويتية في أحد مبادئها على أن:" استمرار المجني عليه على قيد الحياة خلال السنة الثالثة لحدوث الإصابة، فإن مسؤولية الجاني تقف عند حد الشروع في القتل العمد، حتى لو مات المجني عليه بعد ذلك."[55]

وتكمن الصعوبة في إثبات نية إزهاق روح المجني عليه في جرائم نقل الأمراض، وذلك في الأمراض التي لا تعتبر قاتلة بطبيعتها[56].

وقد يكون من الصعب استخلاص نية الجاني في إزهاق روح المجني عليه بأحد الأمراض الواردة في قانون الأمراض السارية، وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن:" نية إزهاق الروح أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، ومن الأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، من ثم فرض استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى والظروف المحيطة بها موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية."[57]

كما أن المشرع القطري أخذ بذات النهج، فالفصل في علاقة السببية، إثباتاً أو نفياً، يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون رقابة عليه من محكمة التمييز، متى كان الفصل فيها مبنياً على أسباب معقولة تبرر ما انتهى إليه، وعلى قاضي

---

[55] . محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 206 لسنة 1981 جزائي جلسة 1981/7/13، القسم الأول، المجلد الثالث، ص367.

[56]. د. عبد الإله محمد النوايسة، الأوصاف لجريمة نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً – دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 31، العدد 2، 2007، ص 379.

[57]. محكمة التمييز الكويتية، تمييز 9 يناير سنة 1978، طعن 33 لسنة 1977 جزائي.

الموضوع أن يثبت توافر العلاقة السببية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة، وشرطاً لقيام المسؤولية، فإذا أغفل ذلك في الحكم الصادر بالإدانة، كان الحكم معيباً.[58]

ومقتضى ذلك أنه يمكن إثبات نية الجاني في إزهاق روح المجني عليه عن طريق نقل الأمراض السارية وذلك من حيث معرفة نوع المرض وطبيعته، فالأمراض الواردة في الجدول الملحق بقانون الأمراض السارية الكويتي ليست متساوية من حيث الخطورة كما تصنفها منظمة الصحة العالمية، إذ منها ما يعد مرضاً مميتاً بطبيعته [59]، كما يمكن أن يستخلص ذلك طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، كما لو كان الجاني لديه علاقة عدوانية مع المجني عليه كوجود خلافات كبيرة بينهما، وأخيراً من ناحية الظروف الصحية والفئة العمرية للمجني عليه، فقد أكدت الدراسات العلمية أن الأشخاص الكبار في السن و المصابين بأمراض مزمنة كداء السكري أو أمراض القلب[60]، فهؤلاء الأشخاص هم الأكثر عرضة للخطورة وتتفاقم صحتهم في حالة إصابتهم بمرض معدٍ أو وباء.

فالمشرع الكويتي اشترط لتمام الركن المادي قيام المصاب –الجاني– بنقل المرض الساري للمجني عليه حتى ولو لم يؤد إلى إصابته الفعلية، فقد يؤدي إلى حمله للمرض ونقله للغير.

كما أن المسؤولية الجنائية قائمة بحقه حتى وإن تداخلت عوامل أخرى ساهمت في تحقق النتيجة الجرمية.

---

[58] . د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، مرجع سابق، ص 267.

[59] . د. حمد فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، 391.

[60] . المادة (157) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، نصت على أنه:" يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية: ... رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه."

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت

القصد الجرمي في جريمة نشر الأمراض المعدية والأوبئة المفضية إلى الموت، هو انصراف إرادة الجاني لنشر المرض المعدي أو الوباء دون قصد موت المجني عليهم، فهذا السلوك المرتكب يقوم بالاعتداء على الصحة العامة.

وذلك كقيام الجاني بالبصق على أزرار المصعد في مكانٍ ما لنشر المرض المعدي أو الوباء، واتجهت نيته الآثمة إلى نشر المرض المعدي أو الوباء للمجني عليهم فقط دون الوفاة، فإذا تحققت نتيجة إجرامية أكثر جسامة وأشد من نشر المرض المعدي أو الوباء، وهي وفاة المجني عليهم، فنكون بصدد جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت.

فجريمة نشر مرض معدي أو وباء المفضي إلى الموت تُعد من الجرائم العمدية متعدية القصد.

والقصد الجرمي في هذه الجريمة قد يكون قصداً مباشراً أو قصداً احتمالياً.

1- القصد المباشر:

"هو إرادة اتجاه الجاني إلى إحداث نتيجة محددة بالذات"[61]، ومثال ذلك حقن المجني عليه بدم ملوث بقصد نشر مرض معدٍ أو وباء.

2- القصد الاحتمالي:

"هو إدراك الجاني للنتائج الجرمية التي يمكن أن تترتب على سلوكه غير النتيجة الأساسية المراد تحقيقها، ومع ذلك يقدم عليه غير مكترث بهذه النتائج التي توقعها قبل ارتكابه للسلوك"[62].

---

[61] . د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 54.

وإن إثبات القصد الجنائي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء هي مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة للفصل فيها بالنفي أو الإثبات.

ومما سبق فإنه في الواقع العملي قد ترتكب جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء، كما في حالة السفاح الدموي الفرنسي المتهم Eric Andre الذي كان مصاباً بمرض (الإيدز) والذي تعمد نقله عن طريق الاتصال الجنسي إلى ثلاث فتيات، وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانته بالسجن لمدة عشر سنوات[63].

وأيضاً كما حدث في القضية الشهيرة التي جرت أحداثها بليبيا والمعروفة بقضية الممرضات البلغاريات، فقد تم اتهام ست ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني بحقن 426 طفل ليبيّ بدمٍ ملوث بفيروس الإيدز خلال عملهم بمستشفى في بنغازي في أواخر التسعينات، وقد توفي عدد كبير من هؤلاء الأطفال، وأصيب البقية بالمرض، وتمت محاكمتهم وصدر ضدهم حكم بالإعدام في مايو 2004، ثم استأنف حكمهم وجرت إعادة محاكمتهم[64].

ومما تقدم، نرى أنه على المشرع الكويتي و الفرنسي أن يقننا تجريم نقل أو نشر المرض المعدي أو الوباء المفضي إلى الموت، وتنظيم تجريمه والمعاقبة عليه جنائياً، وذلك لما يشكله هذا السلوك من خطورة كبيرة وبالغة على المجتمع، بدلاً من الأخذ بالقواعد العامة لما يترتب على ذلك إشكاليات عديدة تشكل صعوبة في إثبات هذه الجريمة، ذلك لما يخضع له العلم الطبي من تطور بين الحين و الآخر، كاكتشاف أدوية لغالبية الأمراض المعدية والوبائية.

---

[62] . د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 34.

[63] . د. السيد عتيق، المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص169.

مسترجع من: د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص 234.

[64] . حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 2004/5/6 في الدعوى رقم 607.

مسترجع من: د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص 234.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ

الأصل أن الإنسان يُسأل جنائياً عن الجريمة المرتكبة إذا توافر فيها القصد الجنائي لارتكابها، إلا أن تزايد عدد الجرائم وتنوعها وخطورتها أدت لمساءلة مرتكبها ولو لم يتوفر لديه القصد الجنائي وذلك نظراً لعدم أخذ الحيطة والحذر والإهمال وعدم مراعاة التشريعات والأنظمة.

وفيما يتعلق بجريمة نشر المرض المعدي أو الوباء بصورة الخطأ سواءً تسبب بهذا السلوك جريمة موت المجني عليه أو إيذاءه، فهاتان الجريمتان تختلفان بالنتيجة الجرمية، إذ إن المشرع يفرق بينهما في العقوبة وذلك بحسب جسامة الضرر الناجم، ففي جرائم الخطأ لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، وإنما تقوم مسؤوليته الجزائية عن خطأ ارتكبه بسبب الإهمال أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين والأنظمة وتتم محاسبته وفق جسامة الضرر الحاصل.[65]

والأمراض المعدية والأوبئة قد تنتشر بين الناس بالخطأ من غير قصد جنائي، فهناك وسائل وطرق عديدة تنتقل وتنتشر بها الأمراض المعدية والأوبئة، فقد يكون الشخص المصاب لم يأخذ بالاحتياطات والاحترازات الوقائية اللازمة للحد من نقل ونشر المرض والوباء، وقد يجهل أيضاً الشخص إصابته بالمرض المعدي أو الوباء مما يترتب على ذلك نشره بالخطأ.

فنص المشرع القطري في المادة (32) من قانون العقوبات على أنه: " ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب

---

[65] . د. عبدالتواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 8، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995، ص26.

الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم الاحتياط، أو الطيش، أو الرعونة، أو عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح.

ويُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة."

ومقتضى ذلك أن الجاني يخضع للمسؤولية الجنائية لارتكابه الجريمة سواءً عمدا أم بالخطأ، إلا أن المشرع اشترط أن يُسأل الجاني عن الجريمة عمدا إذا نص المشرع صراحةً على توافر العمد في الجريمة.

وقد نص المشرع الكويتي في المادة (40) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" إذا لم يقض القانون صراحةً بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه."

والبين من ذلك، أن المشرع الكويتي قد حدد الأفعال غير العمدية في نصوص خاصة، وما دون ذلك يُعد مباحاً.

وسنتناول في هذا المبحث بيان المسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأمراض المعدية والأوبئة بالخطأ، ففي المطلب الأول سنتطرق لبيان نشر مرض معدٍ أو وباء مسبباً أذى، وفي المطلب الثاني نشر مرض معدٍ أو وباء مسبباً للموت.

المطلب الأول

نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ مسبباً أذى

يُرتكب سلوك نشر المرض المعدي أو الوباء عن طريق الخطأ ومسبباً الأذى للأشخاص، ولا تختلف الإصابة بالخطأ عن القتل بالخطأ من حيث أركان الجريمة الأساسية، إلا أنهما تختلفان من حيث تحقق النتيجة الجرمية كما ذكرنا سابقاً.

سوف نتطرق في هذا المطلب لبيان أركان الجريمة الأساسية لهذه الجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ

لا تختلف عناصر الركن المادي في جرائم الخطأ عنه في جرائم العمد، فيتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك خاطئ (أولاً)، ونتيجة جرمية (ثانياً)، ورابطة سببية بين السلوك الخاطئ والضرر الناتج (ثالثاً).

أولاً: السلوك الخاطئ

تضمنت الفقرة الثالثة في المادة (32) من قانون العقوبات القطري على صور الخطأ، وهي كالتالي:

1- الإهمال

الإهمال هو نكول الجاني وتقاعسه عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه واجبات الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية[66]، وذلك كقيام شخص مصاب بفيروس كورونا باستخدام أدوات الآخرين دون ارتداء القفازات الطبية أو تعقيم الأدوات عند الانتهاء منها.[67]

---

[66] . د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989، ص406.

[67] . د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، 2020، ص 22.

2- الرعونة

ويقصد بها الطيش والخفة وسوء التقدير[68]، ونقص المهارة والمعرفة وعدم الإلمام بأمور فنية كان يجب العلم بها[69].

كأن يقوم الجاني بإلقاء مخلفات ملوثة بمرض معدٍ أو وباء على الطريق، مما ترتب على ذلك نشره للمارة في الطريق.

3- عدم الاحتراز

يتشابه مع الرعونة في أنَ كليهما ينطوي عليه سلوك إيجابي، إلا أنه يختلف عنها في أن الجاني هنا يباشر نشاطاً على درجة من الخطورة وهو مدرك لطبيعة نشاطه وخطورته، كما أنه متوقع ما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، دون الأخذ بالاحتياطات التي تُحد من وقوع النتيجة الجرمية[70].

كنشر الدم الملوث للمرضى، وذلك بخلط دم ملوث بدم سليم من قبل الموظفين في مركز بنك الدم.

4- عدم مراعاة القوانين أو اللوائح

ويقصد بها جميع قواعد السلوك ذات الطبيعة الآمرة سواء صدرت عن السلطة التشريعية كالقوانين المنظمة لقواعد الصحة العامة [71]، أم صدرت عن السلطة التنفيذية كاللوائح الإدارية ولوائح الضبط واللوائح التنفيذية للقوانين السارية.[72]

---

[68] . د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2001، ص 816.

[69] . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص407.

[70] . د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مطبعة التحرير، مصر، 2011، ص 464.

[71] . د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، مرجع سابق، ص214.

[72] . د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 357.

وهذه الصورة قائمة بحد ذاتها للمساءلة الجنائية، فيعاقب الجاني لمخالفته أحكام القانون، فيكفي لتوقيع العقوبة على الجاني ارتكاب سلوك جرمي من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء، دون البحث بمدى توافر الصور الأخرى للخطأ غير العمدي.[73]

وقد يكون السلوك السلبي بالامتناع بإحدى صور الخطأ، كأن يمتنع الجاني عن تنفيذ أي تدبير لازم لمنع نشر الوباء أو المرض المعدي، حتى وإن لم تتجه نيته لإحداث النتيجة الجرمية.[74]

ثانياً: النتيجة الجرمية

في جرائم الإصابة بالأذى بالخطأ لابد من تحقق الضرر[75].

وطبقاً للمشرع الفرنسي فإن النتيجة الجرمية تتحقق في حالة الاعتداء على سلامة البدن، المترتب عليه عجزاً كلياً عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر[76]، وذلك وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الخطأ.

ويثور التساؤل حول ماهية التكييف القانوني في حالة تأخر ظهور النتيجة الجرمية من السلوك المرتكب بالخطأ بعد فترة طويلة من الزمن، وكذلك في حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية من هذا السلوك؟

---

[73] . د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، مرجع سابق، ص214.

[74] . ساهر محمود خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2021، ص118.

[75] . د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1998، دار النهضة العربية، ص 103.

[76] . د. محمود سليمان كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة، ص256.

من المسلمات العلمية أن الأمراض المعدية تختلف فيما بينها من حيث الخطورة، ومن حيث الاستجابة للعلاج، فمنها القاتل الذي يؤدي حتماً للوفاة، ومنها الذي يمكن علاجه[77].

وأن نشر المرض المعدي أو الوباء للمجني عليه سيؤدي بإصابته حتماً، مما سوف يترتب عليه حمله للمرض المعدي أو الوباء، إلا أن إصابته سوف تكون بشكل تدريجي وقد تتدهور حالته مع مرور الوقت وعلى فترات مختلفة، فلا يمكن تحديد مقدار الضرر الذي سيتحقق ولا مقدار الفترة الزمنية الذي يمر بها المرض المعدي أو الوباء داخل جسم المجني عليه، حيث إن المرض أو الوباء سوف يمر بمراحل مختلفة تبدأ منذ انتقال المرض أو الوباء لجسم المجني عليه حتى ظهور المرض.

المشرع القطري يعاقب الجاني على النتيجة الجرمية وهي نشر مرض معدٍ أو وباء، فإذا كانت النتيجة الجرمية المستقر عليها وقت تقديم الجاني للمحاكمة هي نشر المرض المعدي أو الوباء بالخطأ، فإذا توفى المجني عليه أثناء المحاكمة نتيجة نشر المرض المعدي أو الوباء المسبب للوفاة، ففي هذه الحالة تعدل المحكمة وصف التهمة من نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ، إلى نشر مرض معدٍ أو وباء مسبباً للوفاة، وعلى المحكمة أن تبلغ المتهم بتعديل التهمة ليتسنى له الدفاع عن نفسه[78] .

اما إذا وقعت النتيجة الجرمية بموت المجني عليه في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء مسبباً للوفاة بعد صدور الحكم البات عن جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ، فإنه سيتعذر

---

[77] . د. محمد زكي سويدان، مرجع سابق، ص39.

[78] . د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2011، ص325.

إعادة محاكمة الجاني عن هذه الجريمة باعتبار أنه بصيرورة الحكم باتاً يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به[79]، وبالتالي لا يجوز إعادة طرح الوقائع مرة أخرى على محكمة الموضوع.

اما في حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية وذلك لقوة مناعة جسم المجني عليه المضادة لعدم تفاعل المرض المعدي أو الوباء في جسمه، فإن قانون العقوبات الفرنسي السابق لم يخضع الجاني للمسؤولية الجنائية في ارتكابه السلوك الخاطئ غير محقق النتيجة الجرمية للغير، اما قانون العقوبات الحالي فقد تضمن تقنين الحماية من السلوكيات الخاطئة وذلك بتجريمها والمعاقبة عليها كونها تعرض الغير للخطر وذلك في المادة (223-1) وهي القاعدة العامة لجرائم تعريض الغير للخطر.

ثالثاً: العلاقة السببية

لقيام جريمة الخطأ بنشر مرض معدٍ أو وباء، لابد من توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، أي أنه يلزم إثبات أن الضرر الذي أصاب المجني عليه سواءً بوفاته أو إيذائه بالمرض المعدي أو الوباء ناتجٌ عن السلوك الخاطئ المرتكب من قبل الجاني.

وقد تدخل عوامل أخرى مع السلوك الخاطئ للجاني المترتب عليه الضرر، فقد يشترك أكثر من عامل في تحقق النتيجة الجرمية لنشر مرض معدٍ أو وباء، وقد تطرق القضاء الفرنسي لمسألة تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر المترتب من السلوك الخاطئ، فقد أدانت محكمة جنح FONTAINEBLEAU بفرنسا قائد سيارة بجريمة القتل الخطأ بناءً على نص المادة (319) والإصابة الخطأ بناءً على نص المادة (320) من قانون العقوبات الفرنسي القديم،

---

[79] . المادة (318) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، نصت على أنه:" ... لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة."

"وذلك لأنه صدم بسيارته سيدة في 15 ديسمبر 1985، مما أدى إلى نقلها للمستشفى وإخضاعها لعمليات نقل الدم أكثر من مرة وقد خضعت لعميلة نقل دم ملوث في 23 يناير 1985 مما تسبب بإصابتها بفيروس التهاب الكبد الوبائي، وإصابتها أيضاً في أكتوبر 1985 بفيروس الإيدز، إذ تبين أن الدم الذي تم نقله للمجني عليها في 23 يناير 1985 أنه لأحد المتبرعين الحاملين للفيروس ولكونه سجين فهو ينتمي لمجموعات الخطر"[80].

ومما تقدم، يتبين لنا أن الدم الملوث تم نقله من المركز الطبي وحده، فهل يُسأل جنائياً مع قائد السيارة؟

وقد أجابت محكمة استئناف باريس وأكدت على الحكم الصادر من محكمة جنح FONTAINEBLEAU في 7 يوليو 1989: "بأن الضرر الذي أصاب المجني عليها بسبب الحادث المروري يرجع سببه الرئيسي لخطأ قائد السيارة؛ مما أدى لخضوعها لعمليات نقل الدم الملوث"[81].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ

يُمثل الخطأ غير العمدي ذات الأهمية التي يمثلها القصد الجنائي في جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء عمداً، فيعتبر الخطأ هو الركن المعنوي بالنسبة للنشر غير العمدي[82].

---

[80]. LASCOUMES(P.) et TALPAERT(O.): droit t sida guide juridique, paris 1992.Op. Cit. P.107.

مسترجع من: د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص 292.

[81] . المرجع السابق، ص293.

[82] . د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، 1983، ص 479.

ومن غير الضروري حتى يتحقق الخطأ أن يكون المتهم على علم بأنه مصاب بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية التي يعاقب القانون على نشرها، وبالرغم من ذلك قصر في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية الصحة العامة [83]، بل يتحقق الخطأ أيضاً في حالة عدم علم الجاني بأنه مصاب بالمرض المعدي أو الوباء أو يجهل إصابته.

ولقد تطورت فكرة الخطأ بحيث تم التمييز بين الخطأ غير الواعي أو الخطأ البسيط، وبين الخطأ الواعي أو الخطأ الجسيم مع التوقع[84].

ففي مسألة عدم توقع الجاني النتيجة الجرمية مع أنه من المفترض ومن واجبه توقعها، فإن الجاني يُلام في هذه الحالة وذلك لأن باستطاعته توقع النتيجة الجرمية، فالممرض الذي يقوم باستخدام الحقن الزجاجية لعدة مرضى، فإرادته لم تتجه لإصابة المرضى بعدوى الفيروس، إلا أنه كان من الواجب عليه توقع حدوث النتيجة الجرمية[85]، والممرض في هذه الحالة يُسأل عن الإهمال كخطأ بسيط، وقد يُسأل جنائياً مدير المستشفى أو المركز الصحي عن هذا الخطأ، وذلك متى ما توافر لديه العلم بهذا الخطأ ولم يقم بمنع الممرض من ارتكاب هذا السلوك.

أما مسألة توقع الجاني تحقق النتيجة الجرمية إلا أنه اعتمد على احتياطات غير كافية للحيلولة، وأن إرادته لم تتجه إليها، فيُعد هذا خطأ في التقدير[86].

---

[83] . د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، 1995، ص63.

[84] . د. محمود سليمان كبيش، الموسوعة الجنائية، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص138.

مسترجع من: المستشار د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص 297.

[85] . د. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط 2007، ص100 وما بعدها.

[86] . أ. محمد عبد المحسن كاظم، فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، بدون تاريخ نشر، ص 71.

مسترجع من: د. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص 298.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بأنه:" يجب توافر علاقة السببية المؤكدة بين خطأ الجاني والنتيجة الضارة، رغم أن التزام الطبيب اتجاه المريض هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بنتيجة إلا أنه يجب أن يقوم بعلاجه على أساس الأصول العلمية والفنية التي يتيحها العلم الطبي."[87]

وقد ضمن المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة (253) من قانون العقوبات صراحةً على تجريم نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ ، فنصت على أنه :" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء."

كما أن المشرع الفرنسي تبنى مسألة الخطأ المسبب للإيذاء، فقد نصت المادة (222-19) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" الخطأ الذي يتسبب في إيذاء شخص آخر في الظروف والأحوال المنصوص عليها في المادة (3-121) عقوبات، عن طريق الإهمال أو التهور أو الرعونة أو الإخلال بالتزام السلامة والأمن الذي تفرضه القوانين أو اللوائح إذا نشأ عنه العجز الكلي عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر يعاقب مرتكبه..."

وقد شدد المشرع الفرنسي في العقاب في الفقرة الثانية من ذات المادة، فنصت على أنه:" وفي حالة حدوث انتهاك متعمد وواضح لالتزام معين بالسلامة أو الأمن تفرضه القوانين أو اللوائح، تزداد العقوبات المفروضة..."

---

[87] . CRIM 4 NOVEMBER 1971, BULL. CRIM. No 300.P.739.

مسترجع من: د. فيصل حماده الفواز، مرجع سابق، ص 117.

المطلب الثاني

نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ مسبباً للموت

قد يتطور الضرر فيصل إلى النشر الخطأ المفضي إلى الموت، فلا يتوقف الأمر عند مجرد الإصابة بالفيروس أو الخلل الصحي، بل يتطور الأمر إلى حد الوفاة [88].

ومنعاً للتكرار في سرد الركن المادي والركن المعنوي لجريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ، فنكتفي بالقول بأنه إذا تحققت الوفاة الناتجة عن سلوك الجاني المصحوب بالإهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، فإننا نكون بصدد جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء نشأ عن الفعل الخاطئ موت المجني عليه، إلا أن عدم ثبوت الخطأ وعدم توافر النية الآثمة لدى الجاني فلا يُسأل جنائياً لانتفاء أركان جريمة الخطأ.

وقد نصت الفقرة الثانية في المادة (253) من قانون العقوبات القطري على الظروف المشددة لجريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ، وتكون وفاة المجني عليهم في جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بالخطأ ظرفاً مشدداً لتغليظ العقوبة، وذلك لجسامة النتيجة الجرمية، فنصت على أنه:" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

كما أن قانون العقوبات الفرنسي عاقب على جريمة القتل بالخطأ، فنصت المادة (221-6)على أنه " الخطأ الذي يتسبب في موت شخص آخر في الظروف والأحوال المنصوص عليها في المادة (3-121) من قانون العقوبات، بأن كان ذلك ناشئاً عن طريق الإهمال أو التهور أو الإخلال بالتزام السلامة والأمن الذي تفرضه القوانين أو اللوائح، يمثل جريمة قتل..."

---

[88] . حكم محكمة النقض المصرية رقم 9529 لسنة 83 ق جلسة 2014/9/3، والطعن رقم 25183 لسنة 69 جلسة 2007/7/8 س 58، ق 95، ص 473.

إلا أن المشرع الكويتي لم يتطرق لتجريم نقل العدوى بصورة الخطأ، وذلك لكون صور الخطأ التي نص عليها المشرع الكويتي جاءت على سبيل الحصر وذلك ما تضمنته المادة (164) من قانون الجزاء الكويتي، فاقتصرها المشرع على الماديات المحسوسة[89]، وهي الجرح وإلحاق الأذى على نحو محسوس[90]، وذلك بخلاف المادة (160) والتي نصت على صور جرائم الضرب العمدية فشملت الماديات غير المحسوسة والتي من صورها الإخلال بحرمة الجسم[91].

والإخلال بحرمة الجسم هو " كل الأفعال غير المادية التي تصدر من الجاني، يكون من شأنها أن تؤدي إلى إيذائه بصورة محسوسة، ومن هذا القبيل نقل عدوى مرض إلى المجني عليه"[92].

فنتمنى من المشرع الكويتي أن ينظر لمسألة تجريم نقل العدوى بطريق الخطأ، وألا يقتصر تجريمها بصورة العمد وحدها.

---

[89]. نصت المادة (164) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة، أو تفريط، أو إهمال، أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[90]. أ. حمد فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص 388.

[91]. نصت المادة (160) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز مئة وخمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[92]. د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 140-141.

الفصل الثاني

النظام العقابي للمسؤولية الجنائية خلال نشر الأوبئة والأمراض المعدية

تُعرف العقوبة بأنها جزاء، وهي تخضع لمبدأ الشرعية الذي نص عليه الدستور القطري الدائم في المادة (40) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يبين لنا أن مصدر العقوبة هو التشريع حتى يضمن الأفراد حقهم وحمايتهم من تعسف السلطات العليا مثل القضاء، ويجب أن يحدد التشريع نوع العقوبة ومقدارها بالرجوع إلى جسامة الفعل المرتكب لمعرفة خطورة الجاني.

وتختلف العقوبات المقررة للجنايات من العقوبات المقررة للجنح، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون العقوبات القطري على أن:" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات."

كما نصت المادة (23) من ذات القانون على أن:" الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما أن المشرع الكويتي نص في المادة (3) من قانون الجزاء الكويتي على أن:" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات."

وبالنسبة للجنح فقد نص في المادة (5) من ذات القانون على أن:" الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين."

كما أن المشرع الفرنسي نص في المادة (111-1) من قانون العقوبات على أنه:" وتصنف الجرائم الجنائية، حسب خطورتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات."

ونصت المادة (111-2) من ذات القانون على أنه:" ويحدد القانون الجنايات والجنح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها."

وأن التشريع القطري وغالبية التشريعات المقارنة عاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الجناية، اما الجنحة يُعاقب عليها بنص خاص، وأيضاً لم يفلت الشخص المعنوي من الجزاء والعقاب عن الجريمة المرتكبة من قبله، فقد امتد المشرع لتقرير جزاءات وعقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء، فلم يقتصر ذلك على الشخص الطبيعي وحده.

وبناءً على لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه لابد من توضيح وبيان العقوبة المقررة والواجب تطبيقها على جريمة نشر المرض المعدي والوباء بصورتيها العمد والخطأ.

وفي هذا الفصل سوف نتناول الجزاءات والعقوبات المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (المبحث الأول)، وبيان السياسة الجنائية للتشديد على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العقوبات والجزاءات المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام من حيث جسامتها، وأصالتها وفرعيتها، ومدتها، وأخيراً من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه.

ويعتبر تقسيم العقوبات من حيث أصالتها وفرعيها هو الأهم وينقسم إلى: العقوبات الأصلية، العقوبات الفرعية، وهي تعتبر من العقوبات التعزيرية.

وسنتناول في هذا المبحث بيان العقوبات والجزاءات الأصلية المترتبة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (المطلب الأول) والعقوبات الفرعية المترتبة على هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات والجزاءات الأصلية

تُعرف العقوبات الأصلية بأنها العقوبات "التي يُحكم بها بصفة أصلية دون أن يتوقف الحكم بها على الحكم بأية عقوبة أخرى، فهي تكفي وحدها للحكم بالإدانة"[93]، فغالبية التشريعات تعاقب مرتكبي جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بعقوبات أصلية كالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، كما أنه قد يأخذ بالظروف المشددة، وتشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وقد نصت المادة (57) من قانون العقوبات على أن:" العقوبات الأصلية هي:

1- الإعدام.

2- الحبس المؤبد.

3- الحبس المؤقت.

4- الغرامة.

5- التشغيل الاجتماعي."

فيتبين لنا أن العقوبات الأصلية تتنوع إلى الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والغرامة، والتشغيل الاجتماعي.

- [93] . د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 2010، ص 610.

وعليه، سوف نتناول الجزاءات والعقوبات الأصلية المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورتيهما: العمدية (الفرع الأول)، والخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات والعقوبات الأصلية المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة عمدية

تضمنت المادة (252) من قانون العقوبات على جناية نشر مرض معدٍ أو وباء بصورتها العمدية، فنصت على أنه:"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

ومقتضى ذلك يتبين لنا أن المشرع القطري قرر عقوبة على جريمة نشر الأمراض المعدية والأوبئة بصورة العمد وهما الحبس المؤقت والإعدام، وقد قرر عقوبة الإعدام كظرف مشدد لارتكاب الجريمة، فلم يتطرق لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة بصورتها العمدية.

ففي الفقرة الأولى من نص المادة السابقة، حيث إنه قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا ارتكب الجاني متعمداً فعل أو سلوك من شأنه نشر المرض أو الوباء، وقد حدد أيضاً الحد الأدنى لعقوبة الجناية وهي الحبس ثلاث سنوات وذلك وفقاً لنص المادة (22)[94]

[94] . نصت المادة (22) من قانون العقوبات القطري على أنه :" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات.
ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

من ذات القانون، فالقاضي يملك سلطة تخييرية وذلك في الحد الأعلى والأدنى لتقرير العقوبة، ويرجع تقديره للعقوبة دراسة الظروف وملابسات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني.[95]

اما الفقرة الثانية من المادة السابقة فقد وضعت ظرفاً مشدداً وقررت عقوبة الإعدام إذا ارتكب الجاني فعلاً متعمداً وتسبب في ذلك وفاة المجني عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات ذات الحد الواحد، فلا يملك القاضي سلطة تقديرية لتوقيع هذه العقوبة، ويرجع السبب وراء ذلك لخطورة وجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني.

اما المشرع الكويتي فقد نص على عقوبة الجناية صراحةً في البند الثالث من المادة (17) من قانون رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020، نصت على أنه:" كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ومقتضى ذلك أن المشرع الكويتي عاقب على الجناية في نقل العدوى متعمداً بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتبين لنا أن الحد الأعلى للعقوبة المقررة تُعد جناية وذلك وفقاً لنص المادة (3) من قانون العقوبات الكويتي.[96]

---

[95] . د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 750.

[96] . المادة (3) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 نصت على أن :" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات."

ويتبين لنا أن المشرع الكويتي أخذ بذات النهج المتبع في المشرع القطري، وذلك فيما يتعلق بمنح القاضي سلطة التخيير في تقرير العقوبة، فالقاضي قد يُقرر عقوبة مالية وهي غرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار، فالقاضي الجنائي له السلطة في اختيار العقوبة المقررة سواءً أكانت عقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة مالية، أو العقوبتين معاً وذلك في جريمة نقل مرض من الأمراض السارية.

كما أن المشرع الكويتي قد قرر عقوبة لنقل مرض الإيدز عمداً وذلك في قانون خاص وهو قانون الإيدز، فنصت الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الإيدز على أنه: "ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر".

ويتبين لنا أن المشرع الكويتي قرر عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية كلاهما معاً في الجناية، وهما الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف دينار، وذلك بخلاف الجريمة التي نص عليها قانون الأمراض السارية والتي يخضع القاضي للسلطة التقديرية في تقرير العقوبة على الجاني.

اما في حالة وفاة المجني عليه، فإننا نكون بصدد جريمة القتل العمد متى ما اتجهت نية الجاني نحو إزهاق روح المجني عليه ابتداءً، وقد قرر المشرع الكويتي لهذه الجريمة عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، كما أنه بالإضافة إلى العقوبة المقررة يجوز للقاضي معاقبة الجاني بغرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً.[97]

---

[97] . نصت المادة (149) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:"من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً."

كما أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحةً على جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء ولكنه أخضع هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي كما ذكرنا سابقاً ، وقد قرر المشرع لجريمة القتل العمد (المقصود) عقوبة الحبس، فقد نصت المادة (1-221) من قانون العقوبات على أنه :" تكون عقوبة القتل المقصود (العمد) هي السجن مدة أعلاها ثلاثون عاماً."

وقد عاقب المشرع الفرنسي على جنحة الإيذاء المؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة بالغة 45 ألف يورو، فالمشرع قرر عقوبة الحبس والغرامة كلاهما معاً على جريمة الإيذاء، وذلك وفقاً للمادة (11-222)، ونلاحظ أن المشرع نص على العجز الكلي دون أن يُحدد مرضاً معيناً.

ويثور السؤال حول هل يتم معاقبة الجاني الذي ارتكب الجريمة رغم أنه مصاب بمرض معدٍ أو وباء، وكيف يتم تطبيق العقوبة عليه إذا كان من شأن المرض الذي يحمله أن يؤدي إلى وفاته؟

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي القطري لم يميز بين الأمراض المعدية أو الوبائية القابلة للعلاج والغير قابلة للعلاج.

وبالنسبة لعقوبة الحبس في هذه الجريمة فقد بين المشرع القطري في المادة (44) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009، على أنه: "إذا كان المحبوس مريضاً بمرض معد، فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الإفراج عنه، وفي حالة الضرورة يتم وقف العقوبة."[98]

---

[98]. المادة رقم (44) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم (3) لسنة 2009.

ويتبين لنا أن المشرع قام باتخاذ هذه الإجراءات بعد إصدار الحُكم على الجاني "المريض"، وتكون هذه الإجراءات قبل الإفراج عنه أي في فترة وجوده في المؤسسة العقابية، فلم يبين المشرع حالات معينة لحبس المصابين بمرض معدٍ سواءً بعزلهم في مكان مخصص أو غيره.

كما بين المشرع القطري في المادة (354) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، يؤجل تنفيذ العقوبة عليه حتى يزول سبب التأجيل."[99]

وبمقتضى ذلك فإن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لم يبين نوع المرض المصاب به المحكوم عليه إذ كان مرضاً معدياً أو وباءً، إلا أنه اكتفى بوصفه أن يهدد حياته بالخطر، فيجدر الإشارة بأن الجاني المصاب بمرض معدٍ أو وباء يعتبر أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر وحياة الآخرين أيضاً، وفي هذه الحالة نكون بصدد تأجيل تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

الجزاءات والعقوبات الأصلية المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ

تضمنت المادة (253) من قانون العقوبات على جريمة نشر مرض معدٍ أو وباء بصورة الخطأ، فنصت على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء.

---

[99]. المادة رقم (354) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

ومما تقدم، عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على جنحة نشر مرض معدٍ أو وباء في صورة الخطأ، فقرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحداهما، وذلك إذا ارتكب الجاني فعل أو سلوك إجرامي لنشر المرض أو الوباء بأحد صور الخطأ، ويتبين لنا أن القاضي له سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يقررها، وهذا ما يعرف بالاختيار النوعي يكون عندما يضع المشرع عقوبتين الحبس أو الغرامة بحديهما الأقصى والأدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة[100].

وفي حالة نجم عن الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الجاني وفاة الشخص، فالمشرع شدد العقوبة فتتحول من جنحة إلى جناية، فقد قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة السابقة عقوبة الجناية، فعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، وتخضع هذه العقوبة لسلطة القاضي التقديرية، فيجب أن توقع العقوبتان كلاهما على الجاني.

كما أن المشرع الفرنسي قرر أن الإصابة بالخطأ التي تُحدث العجز عن العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تُعد مخالفة، إلا أنها تتحول إلى جنحة إذا نتجت الإصابة عن خطأ واع، بإخلال عمدي بواجب خاص متعلقاً بالحيطة والحذر، فالمشرع أخذ بالظرف المشدد وهو الإخلال

---

[100] . زيد أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص41.

العمدي، وذلك وفقاً لمقتضى نص المادة (20-222) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي قررت عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة ثلاثين ألف يورو.

وأيضاً قرر المشرع عقوبة لجريمة القتل بالخطأ وهي الحبس ثلاث سنوات والغرامة 45 ألف يورو، وذلك وفقاً للمادة(6-221) من قانون العقوبات الفرنسي.

وقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة القتل بالخطأ إذا كانت الجريمة ارتكبت بناءً على إخلال مهني جسيم من قبل الجاني، وبناءً على نص المادة (6-221) من قانون العقوبات الفرنسي فأنه يعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو.

وقد عاقب المشرع الجاني على الإصابة الخطأ وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (19-222) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :"من تسبب بخطأ في حدوث عجز تام لغيره عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بأن كان ناشئاً عن رعونة، أو عدم احتياط، أو عدم انتباه، أو إهمال، أو عدم مراعاة واجب السلامة، والحيطة الذي يفرضها القانون، أو اللوائح ،يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة 30 ألف يورو، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، والغرامة 45 ألف يورو، إذا وقعت هذه الجريمة نتيجة الإخلال العمدي بواجب السلامة، والحيطة المفروض بمقتضى القانون أو اللوائح."[101]

[101] . د. فيصل حماده الفواز، مرجع سابق، ص203.

المطلب الثاني

العقوبات والجزاءات الفرعية

نصت غالبية التشريعات الجنائية على عقوبات فرعية، وتنقسم إلى نوعين تبعية وتكميلية[102].

وقد ضمن المشرع القطري على تعريف العقوبة التبعية والتكميلية في قانون العقوبات القطري المادة رقم (64)، فنصت على أن:" العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية

وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية

وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له."[103]

وقد سار على ذات النهج المشرع الكويتي، فنصت المادة (67) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم الأصلية، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها اوجب القانون عليه ذلك او اجازه له."

وقد بين المشرع القطري أنواع العقوبات التبعية والتكميلية صراحةً، فنصت المادة (65) من ذات القانون على أن :"العقوبات التبعية والتكميلية هي:

1- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا

---

[102]. د.غنام محمد غنام، د.بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء – إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 425 – ص430.

[103] .المادة (64) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

القانون.

2- الحرمان من مزاولة المهنة.

3- العزل من الوظائف العامة.

4- إغلاق المكان أو المحل العام.

5- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

6- المصادرة.

7- إبعاد الأجنبي عن البلاد."

وبمقتضى ذلك قد يعاقب المشرع الجاني بعقوبة الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (66) من قانون العقوبات القطري على جريمة نشر الأمراض المعدية والأوبئة [104]، وذلك بكونها تارة عقوبة تبعية (أولاً) وتارة عقوبة تكميلية (ثانياً).

---

[104] .المادة (66) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، نصت على أن :" كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة.

2- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها.

3- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم.

4- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية.

5- حمل الأسلحة.

وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها."

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية

يتبين لنا أنه في حالة حكم القاضي على الجاني بعقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة (252) والمتعلقة بجريمة نشر المرض المعدي والوباء بصورة العمد، فإن العقوبات التبعية ستتبع العقوبة الأصلية، مما يترتب عليه حرمان الجاني من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (66) من قانون العقوبات القطري.

ثانياً: الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية

أجاز المشرع في المادة (69) [105] من قانون العقوبات أن للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (66) من ذات القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

---

[105] . المادة (69) من قانون العقوبات القطري رقم (4) لسنة 2011 ، نصت على أن:" للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها."

وفيما يتعلق بعقوبة إبعاد الأجنبي فإن للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة على الجاني وذلك في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية كوصفها جناية أو جنحة، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من نص المادة (77) من قانون العقوبات القطري.[106]

كما أن المشرع الكويتي نص صراحةً على العقوبات التبعية والتكميلية، في المادة (66) من قانون الجزاء الكويتي ، فنصت على أنه :" العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي:

1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (68).
2. العزل من الوظائف العامة.
3. الحرمان من مزاولة المهنة.
4. إغلاق المحال العامة.
5. مراقبة الشرطة.
6. المصادرة.
7. إبعاد الاجنبي عن البلاد.
8. تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، بكفالة أو غير مصحوب بها."

---

[106] . المادة (77) من قانون العقوبات القطري ، نصت على أن :"مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة."

وبمقتضى المادة المشار إليها في البند الأول من المادة السابقة، فإن العقوبة المقررة في الجناية وهي التسبب في نقل الأمراض السارية للغير، يترتب عليها الحرمان من الحقوق والمزايا وهي : الحرمان من تولي الوظائف العامة، والحرمان من الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، وكذلك الحرمان من الاشتراك في انتخابات أعضاء المجالس والهيئات العامة.[107]

وفيما يتعلق بعقوبة إبعاد الأجنبي، فإن المشرع الكويتي أجاز للقاضي أن يأمر بإبعاد المحكوم عليه في جريمة نقل مرض ساري للغير، بعد تنفيذه لعقوبة الحبس المقررة عليه بشأن هذه الجريمة.[108]

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (10-131) من قانون العقوبات على أنه: "وحيثما ينص القانون على ذلك، يمكن أن يعاقب على جريمة أو جنحة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التي تستتبع، إذا فرضت على أشخاص طبيعيين، حظر، أو مصادرة، أو عدم القدرة، أو سحب حق، أو أمر رعاية، أو التزام بإقامة، أو تعطيل، أو مصادرة شيء، أو

---

[107] . المادة (68) من قانون الجزاء الكويتي ، نصت على أن :" كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الآتية:

-تولي الوظائف العامة او العمل كمتعهد او كملتزم لحساب الدولة

-الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة او التعيين عضوا بها

-الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة."

[108] . الفقرة الأولى من المادة (79) من قانون الجزاء الكويتي، نصت على أن :" كل حكم بالحبس على اجنبي يجيز للقاضي ان يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون."

مصادرة، أو إغلاق منشأة، أو نشر القرار الصادر، أو نشره إما من قبل الصحافة المكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية."

المبحث الثاني

السياسة الجنائية للتشديد على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

يعاقب الجاني على ارتكابه الجريمة، إلا أنه قد يحدث ما يُخل تنفيذ ارتكاب جريمته، فالتشريعات الجنائية لم تفلت الجاني في هذه الحالة من الخضوع للعقاب، فعدم إتمام تنفيذ الجريمة المرتكبة يترتب عليه الشروع، وقد قرر المشرع الجنائي القطري عقوبة للشروع في الجريمة.

كما أنه ترتكب جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية من قبل الشخص الطبيعي، إلا أنها قد تمتد وتُرتكب من قبل الشخص المعنوي، وقد قرر أيضاً المشرع الجنائي القطري عقوبات للشخص المعنوي.

وسنتطرق في هذا المبحث بيان الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (المطلب الأول) ومن ثم العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

تخضع جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية للعقاب على الشروع، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات القطري، وكذلك التشريعات المقارنة.

وسنتناول في هذا المطلب ماهية الشروع (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق لبيان العقوبة المقررة على الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية الشروع

يُعرف الشروع بأنه جريمة موقوفة أو خائبة[109]، وقد عرف المشرع القطري الشروع في الفقرة الأولى من المادة رقم (28) من قانون العقوبات بأن :" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه"[110].

وبمقتضى ذلك يتبين لنا أن الشروع يتوافق مع الجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، فقد نص المشرع صراحةً في المادة المذكورة أعلاه على أن الشروع يكون :"بقصد ارتكاب جناية أو جنحة".

كما أن المشرع الكويتي عاقب على الشروع في حالة استحالة الجريمة وذلك وفقاً لنص المادة (45) من قانون الجزاء الكويتي [111]، والمقصود بالاستحالة هي الاستحالة المادية (الواقعية) أو الاستحالة النسبية.[112]

---

[109] . د. أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 238.

[110]. المادة رقم (28) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

[111] . المادة (45) من قانون الجزاء الكويتي ، نصت على أنه :" الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لارادته فيها عن اتمام الجريمة، ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها.

يعد المتهم شارعاً سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة، أو اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل."

[112] . أ. حمد فيصل الكندري، مرجع سابق، ص381.

وللشروع في الجريمة نوعان، هما الشروع الناقص والشروع التام، كالتالي:

1- الشروع الناقص

يطلق عليه الجريمة الموقوفة أو الناقصة، ويعني أن الجاني لم يأت كل الأفعال التنفيذية اللازمة للجريمة [113].

2- الشروع التام

يطلق عليه "الجريمة الخائبة، فيفترض أن الجاني قد أتى كل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة، غير أنها لم تتحقق رغم ذلك"[114]، كما لو قام الجاني بمسح لعابه على مقابض الأبواب في المرافق العامة وهو مصاب بفيروس كورونا المستجد، إلا أنه عندما تم ضبطه متلبساً تبين أنه غير مصاب بهذا المرض وفقاً للتحاليل المخبرية.

وأيضاً قيام الجاني بتفريغ مادة محقونة بمرض معدي أو وباء في خزان مياه لمنطقة معينة، وصدر قرار إداري بتفريغ مياه خزان المدينة وصيانته.

وقد حصر المشرع القطري أركان الشروع في المادة (28) من قانون العقوبات، فنص على أنه:" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

---

[113] . د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص238.

[114] . المرجع السابق، ص239.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة على الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

يعاقب المشرع القطري على الشروع بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة[115]، ويعاقب المشرع في قانون العقوبات القطري على جميع الجنايات دون الحاجة لتوافر نص خاص، وبخلاف الجنح إذ أن الأصل لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا توافر نص خاص.

وسوف نتطرق لبيان عقوبة الشروع في الجنايات (أولاً)، وعقوبة الشروع في الجنح (ثانياً).

أولاً: عقوبة الشروع في الجنايات

نصت المادة (29) من قانون العقوبات على أنه :" يُعاقب على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

2- الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.

3- الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس."

وبمقتضى ذلك، فإن المشرع أخذ بالتدرج في العقوبات الأصلية، فإذا كانت العقوبة المقررة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة العمد المفضية لموت المجني عليه هي الإعدام، فإن العقوبة المقررة للشروع هي الحبس المؤبد.

---

[115] . د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 273.

وبذلك فإن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية ينطبق عليها البندين (1و3) من المادة المذكورة أعلاه بشأن العقاب على الشروع في الجنايات، ويستثنى من ذلك البند (2) من ذات المادة؛ لكونه متعلق بعقوبة الحبس المؤبد، حيث أن جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية لم تقرر هذه العقوبة على الجريمة الماثلة.

كما أن المشرع الكويتي أخذ بذات الاتجاه في العقاب على الشروع في الجنايات، إلا أنه بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع القطري من عقوبات على جنايات الشروع، فقد قرر المشرع الكويتي في الفقرة الخامسة من المادة (46) من قانون الجزاء الكويتي على العقاب على الشروع بالغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.[116]

ولعل السبب وراء هذا الاختلاف، كون المشرع القطري لم يقرر عقوبة الغرامة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة العمد في الجنايات، وإنما اكتفى بالعقوبات السالبة للحرية وهي الإعدام والحبس.

وإنما تطرق لتقرير العقوبة بالغرامة على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ، سواءً أكانت بوصفها جناية أو جنحة؛ إلا أن المشرع القطري لم يعاقب عليها في الشروع

---

[116] .المادة (46) من قانون الجزاء الكويتي ، نصت على أنه :" يعاقب على الشروع بالعقوبات الاتية ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك:

الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجرية التامة الاعدام.

الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة."

وذلك كونها جريمة خطأ وليست عمدية، فلم يتوافر فيها القصد الجنائي وهو ركن من أركان الشروع.

كما عرف المشرع الفرنسي الشروع في المادة (5-121) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه:" يتكون الشروع من البدء في التنفيذ إذا لم يُحسم أو يوقف أثره إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة فاعله."، وقد عاقب المشرع الفرنسي على جناية الشروع الناقص والتام.

وقد نص المشرع القطري صراحةً على توقيع العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) المقررة للجريمة التامة على الشروع في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.[117]

ثانياً: عقوبة الشروع في الجنح

نص المشرع القطري في المادة (30) من قانون العقوبات على أنه:" يُحدد القانون الجنح التي يُعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع."

ومقتضى ذلك ، أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص وفقاً للقانون، وجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية عاقبت على الجنح في صورة الخطأ ما لم ينشأ عن هذا الفعل موت شخص، إلا أنه لم يضع المشرع نصاً خاصاً يعاقب على الشروع في هذه الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (253) من ذات القانون؛ وذلك لعدم تصور الشروع في جرائم الخطأ، ولانعدام ركن من أركان الشروع ألا وهو القصد الجرمي.

---

[117] . المادة (31) من قانون العقوبات القطري، نصت على أنه:" تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة."

وبخلاف المشرع الكويتي فلم يتطرق لعقاب الجاني على الشروع في الجنح؛ ويرجع ذلك لكون جريمة التسبب في نقل الأمراض السارية للغير بوصفها جناية.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية

إن الشخص المعنوي يتمتع بخصوصية في مختلف مظاهر المسؤولية الجنائية، ليس بالنسبة للإجراءات، ولكن تمتد لتشمل العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، حيث لا يمكن تطبيق عقوبات الإعدام، والحبس، في حين يمكن تطبيق عقوبة الغرامة[118]، والعقوبات الفرعية التي من الممكن أن يخضع لها الشخص المعنوي وتتناسب مع طبيعته.

وقد نص المشرع الجنائي القطري صراحةً في المادة (37) من قانون العقوبات على أنه:

" فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون."

وبعد استقراء هذا النص يتبين لنا أن المشرع القطري قرر للجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وحدها وما يناسبها من العقوبات الفرعية التي نص عليها القانون، إلا أنه

---

[118] . د.رنا العطور، مرجع سابق، ص371.

نص أيضاً على أنه إذا قرر للشخص المعنوي عقوبة أصلية غير الغرامة، فإنه يقرر ويقتصر عليه عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال قطري.

وبموجب ذلك فإن المشرع القطري قرر للشخص المعنوي عقوبة، إلا أنه جاء في فقرته الأخيرة ونص على أنه: " ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً"، وبمقتضى هذه الفقرة فإن المشرع لم يحدد العقوبة الفرعية المقررة وهذا ما يشوبه بعض النقص ويخالف مبدأ الشرعية، فمبدأ الشرعية يوجب حصر الشارع بدقة للعقوبات التي يطبقها القاضي مع إعطائه السلطة التقديرية في هذا التطبيق.[119]

كما أن الشخص الطبيعي لا تخلي مسؤوليته الجنائية عن الشخص المعنوي، فهو أيضاً تقرر له العقوبة وذلك وفقاً للتبيعة في الجرائم العمدية، فهو يعاقب بالعقوبة المقررة له في القانون.

ومما تقدم، يتبين لنا أن المشرع قرر للشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة العمد، وذلك كون هذه الجريمة عاقب عليها المشرع بعقوبات أصلية (الإعدام والحبس).

إلا أن المشرع قرر عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ.

اما المشرع الفرنسي فقد نص وفقاً للمادة (38-131) من قانون العقوبات الفرنسي على أن تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، بحدود خمسة أضعاف الغرامة المطبقة على

---

[119] . د. شمس الدين، مرجع سابق، ص366.

الشخص العادي ، وذلك لسعة ذمته المالية، أي لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أكبر وأقوى كثيراً من الذمة المالية للشخص الطبيعي.[120]

وقد تمت إدانة مركز الدم القومي أمام المحكمة الجنائية الفرنسية باعتباره مسؤولاً مسؤولية جنائية عن نقل الدم الملوث إلى آلاف الأشخاص[121].

ولكون المشرع القطري في قانون العقوبات لم ينص صراحةً على تحديد العقوبات الفرعية التي يخضع لها الشخص المعنوي في جريمة نشر الأوبئة أوالأمراض المعدية، فترى الباحثة أنه وبناءً على طبيعة الشخص المعنوي فإنه يتصور توقيع عقوبة المصادرة والإغلاق كعقوبات فرعية في الجريمة محل دراستنا.

وستناول ذلك كالتالي عقوبة المصادرة (الفرع الأول) وعقوبة الإغلاق (الفرع الثاني):

الفرع الأول

عقوبة المصادرة

يقصد بالمصادرة أن يتم نزع ملكية شيء تثبت صلته بالجريمة ويتم إضافته إلى أملاك الدولة دون مقابل[122]، والمصادرة قد تكون عامة أو خاصة، وقد نظم المشرع القطري عقوبة المصادرة في المادة (76) من قانون العقوبات [123]، ومثال ذلك مصادرة الأجهزة والأدوات المستعملة لنشر الأوبئة والأمراض المعدية.

---

[120] . د. رنا العطور، مرجع سابق، ص372.

[121] . د. فيصل حماده الفواز، مرجع سابق، ص204.

[122]. د.أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص720.

[123] . نصت المادة (76) من قانون العقوبات القطري على أنه :"يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثامنة من المادة(39-131) على مصادرة جسم الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

عقوبة الإغلاق

عقوبة الغلق يقصد بها حظر مباشرة نشاط معين في مكان يأخذ حكم المكان العام[124]، وقد نص المشرع القطري على عقوبة إغلاق المكان أو المحل كعقوبة فرعية في البند 4 من المادة (65) من قانون العقوبات والتي نصت على أن :" العقوبات التبعية والتكميلية هي: 4- إغلاق المكان أو المحل العام."، ومثال ذلك قيام مستشفى خاص بنشر مرض معدٍ أو وباء للمجني عليهم بأي وسيلة سلوك مرتكبة.

كما أن المشرع الفرنسي نص على عقوبة غلق المكان أو المحل العام كعقوبة عينية، وذلك وفقاً لنص المادتين (33-131) و (39-131)[125]، وقد نص عليها المشرع تارة أخرى كعقوبة تكميلية وفقاً ليعض الحالات، فقد يكون الغلق بشكل مؤقت ويترتب عليه وقف الترخيص،

فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم."

[124]. د.أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص710.

[125] . المادة (131- 33) من قانون العقوبات الفرنسي.
مسترجع من : د. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، ط1، دار النهضة العربية، 2020. ص355.

وقد يكون نهائياً؛ مما يؤدي ذلك لسحب الترخيص بصورة نهائية[126]، ومثال ذلك كسحب ترخيص المستشفيات الخاصة في حالة ارتكاب جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.

وأخيراً، فالمشرع الفرنسي لم يكتف بهاتين العقوبتين للشخص المعنوي، وإنما أضاف كذلك عدة عقوبات في تقدير الباحثة أنه يتصور توقيعها على الشخص المعنوي في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية.

فقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة الحل وقررها على الشخص المعنوي، تُعد هذه العقوبة بمثابة عقوبة الإعدام المقررة على الشخص الطبيعي وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي[127]، كما أنه نص على معاقبة الشخص المعنوي بالحظر في الدعوة العامة للإدخار[128]، والحظر في الشيكات أيضاً[129]، وكما أنه نص على عقوبة المنع من أنشطة مهنية أو اجتماعية [130]، و أخيراً قرر معاقبة الشخص المعنوي بنشر الحكم بالإدانة[131].

وبذلك يتبين لنا أن المشرع الفرنسي اتسع بشكل كبير في دائرة العقوبات والجزاءات المقررة على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، فتفاوت العقوبات بين الشديدة والمتوسطة.

---

[126] . د. محمد جبريل إبراهيم، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مرجع سابق، ص355.

[127] . د. رنا العطور ، مرجع سابق ، ص374.

[128] .الفقرة السادسة من المادة (131-39) من قانون العقوبات الفرنسي.

[129] .الفقرة السابعة من المادة (131-39) من قانون العقوبات الفرنسي.

[130] .الفقرة الثانية من المادة (131-39) من قانون العقوبات الفرنسي.

[131] .الفقرة التاسعة من المادة (131-39) من قانون العقوبات الفرنسي.

الخاتمة

نظم المشرع القطري في قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، وقد تناولنا في المبحث التمهيدي بيان مفهوم الأوبئة والأمراض المعدية بالجانبين الطبي والقانوني، وتطرقنا للمسؤولية الجنائية لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي.

وتناولنا في الفصل الأول موقف المشرع القطري والتشريعات المقارنة في نطاق المسؤولية الجنائية لنشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورتيهما العمدية والغير عمدية، والظروف المشددة لارتكابها.

وتناولنا في الفصل الثاني العقوبات والجزاءات الأصلية والفرعية المقررة لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، وكذلك العقوبة المقررة في الشروع، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي حيال هذه الجريمة.

وتوصلت الدراسة في الختام إلى عدة نتائج وتوصيات نُجملها بما يلي:

أولاً: النتائج

1- عاقب المشرع القطري على جريمة نشر المرض المعدي أو الوباء في قانون العقوبات، بخلاف المشرع الكويتي الذي عاقب على جريمة نقل المرض الساري في قانون خاص.

2- عاقب المشرع القطري على جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، بنصها على مصطلح أوسع نطاقاً وهو "نشر" وكذلك نص على "مرض معدٍ أو وباء"، بينما المشرع الكويتي نص في هذه الجريمة على مصطلح "نقل" وعلى "الأمراض السارية" ، وبذلك يكون نطاق الجريمة في المشرع الكويتي أضيق منها في النطاق الواسع الذي نص عليه المشرع القطري.

3- اقتصر المشرع الكويتي في تجريم نقل الأمراض السارية للغير على المصاب وحده دون غيره، وذلك بخلاف المشرع القطري والفرنسي.

4- شدد المشرع القطري والكويتي في المعاقبة على نشر الأوبئة والأمراض المعدية للغير عمداً، وعاقبا بعقوبة الجناية.

5- عاقب المشرع القطري بعقوبة الإعدام، وذلك إذا نجم عن السلوك المرتكب وفاة المجني عليه.

6- انفرد المشرع القطري على معاقبة نشر الأوبئة والأمراض المعدية بصورة الخطأ، وشدد العقاب إذا نجم عنه وفاة المجني عليه.

7- قرر المشرع القطري عقوبة الإعدام وعقوبة الحبس في جريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية العمدية المشددة، بينما قرر عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس في هذه الجريمة بصورتها غير العمدية.

8- توسع المشرع الفرنسي في العقوبات والجزاءات المقررة على الشخص المعنوي.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع القطري بأن يراعي في تجريم نشر المرض المعدي أو الوباء بصورة نقله لشخص معين، حيث إن مصطلح "نشر" ذو نطاق واسع فهو يستهدف مجموعة أشخاص.

2- نوصي المشرع أن تكون العقوبة المقررة لجريمة نشر الأوبئة والأمراض المعدية وفقاً لخطورة وجسامة المرض المعدي أو الوباء، فتكون العقوبة مشددة في حالة الأمراض المعدية أو الأوبئة لا شفاء منها، وتكون العقوبة أخف في حالة الأمراض المعدية أو الأوبئة التي يمكن علاجها.

3- نوصي المشرع الكويتي بتجريم نقل الأمراض السارية بصورة غير عمدية، وذلك بنقل المرض الساري عن طريق الإهمال أو عدم الاحتراز أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح.

4- نوصي المشرع الكويتي الأخذ بالظروف المشددة في حالة نجم عن نقل المرض الساري وفاة المجني عليه، وذلك على غرار المشرع القطري.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، (1/189)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- ابن سينا، القانون في الطب، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2000م.
- د. أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط 2007.
- د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2392/3)، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ – 2008م.
- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983.
- المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1990.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، 1995.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969 –1970.
- د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1998، دار النهضة العربية.
- د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.

- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، 591، 1979.
- د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، دار الكتب القطرية، 2015– 2016.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- د. شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات القطري (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 2010.
- د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. عبدالتواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 8، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، جامعة المنصورة، المنصور، 1988.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مطبعة التحرير، مصر، 2011.
- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2005.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2011.
- د.غنام محمد غنام، د.بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء – إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017.
- د. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، ط1، دار النهضة العربية، 2020.
- د. محمد زكي سويدان، الصحة والأمراض المعدية، ط 1، مطبعة مصر، بدون تاريخ نشر.
- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2017.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2001.
- د. محمود سليمان كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة، بدون تاريخ نشر.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989.

الأبحاث العلمية:

- زيد أحمد، حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- د. فيصل حماده الفواز، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة: الإيدز دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011.

الأبحاث المنشورة في دوريات:

- د. حمد فيصل عبدالله الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتي العالمية، مجلد 8، دار المنظومة، 2020.
- أ.د. رنا إبراهيم العطور، "الموسوعة الجنائية– شرح قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة– القسم العام– دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة 2016.
- د. سائد زايد الحوري، د.أحمد محمد الخولي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، مجلد 54، عدد 197، 2021.

- د. عبد الإله محمد النوايسة، الأوصاف لجريمة نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً – دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 31، العدد 2، 2007.
- د. الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي، وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد 3، 2020.
- د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف– ، الجزائر ، بوابة الميزان ، 2018 – 2019.
- د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، 1983.
- د. محمد بن سند الساماني، بحث منشور، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 18، 1442.
- أ.محمد عبد المحسن كاظم، فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، بدون تاريخ نشر.
- د. محمد ناصر التميمي، إشكاليتا العلم والعلاقة السببية في جرائم نقل الأمراض السارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا، مجلس النشر العلمي، 2020.
- د. محمد نواف الفواعرة، د عبدالله أحمد احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، ملحق خاص، العدد 6، 2020.

- د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، 2020.
- د. نجيب اسميو، الأمراض المعدية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مجلة الأسمرية الإسلامية، س 6، ع 12، ليبيا، دار المنظومة، 2009.

الدوريات:

جريدة الشرق الأوسط، العدد 7856، بتاريخ 2001/6/1.

التشريعات:

- الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004.
- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004.
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري رقم (3) لسنة 2009.
- قانون الصحة الحيوانية القطري رقم (1) لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1990.
- قانون الوقاية من الأمراض المعدية القطري رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990.
- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.
- قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

- المرسوم بقانون للوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) الكويتي رقم (62) لسنة 1992.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الصحة العامة الفرنسي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

مراجع شبكة الإنترنت:

- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6
- http://www.sfh.med.sd/HealthEducation/edulib/pages/
- http://search.mandumah.com/Record/641143
- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2014/8/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1
- https://www.hiv.gov/hiv-basics/overview/about-hiv-and-aids/symptoms-of-hiv
- https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

أحكام القضاء:

- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 407 لسنة 2014، بتاريخ 7 يوليو 2014.
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم 42 لسنة 2010، بتاريخ 21 يونية 2010.
- محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 206 لسنة 1981 جزائي جلسة 1981/7/13، القسم الأول، المجلد الثالث.
- حكم محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 2004/5/6 في الدعوى رقم 607.
- حكم محكمة النقض المصرية رقم 9529 لسنة 83 ق جلسة 2014/9/3، والطعن رقم 25183 لسنة 69 جلسة 2007/7/8 س 58، ق 95.

ثانياً: المراجع الفرنسية

- Crim., 2 juillet 1998: Juris-data n 1998-002982.
- CRIM 4 NOVEMBER 1971, BULL. CRIM. No 300.
- Crim, 10 janvier, 2006, D. No. 16, 2006.
- LASCOUMES(P.) et TALPAERT(O.): droit t sida guide juridique, paris 1992.Op. Cit.